الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2024 – 2025) – العدد: 8

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 23 رجب 1446
الموافق 23 جانفي 2025

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شعبان 1446
الموافق 23 فيفري 2025

فهرس

1 ـ **محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة**..... **ص** 03

- المصادقة على:

1) نصّ قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛

2) نصّ قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

2 ـ **ملحق**..... **ص** 15

1) نصّ قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛

2) نصّ قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

3) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الخميس 23 رجب 1446
الموافق 23 جانفي 2025

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة؛
– السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة صباحًا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدات أعضاء الحكومة، والطاقم الإداري المرافق، وبالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا تحديد الموقف من نصين قانونيين درسناهما في الأيام الفارطة؛ هما:

ـ نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

ـ نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

ومباشرة، الكلمة إلى مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي عن النص الأول، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ممثلة الحكومة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 المَوافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرًا تمهيديًّا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 20 جانفي 2025، ناقش فيها أعضاء المجلس نص القانون

المذكور، بحضور ممثلة الحكومة، السيدة نجيبة جيلالي، وزيرة البيئة وجودة الحياة، والسيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثلة الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد بن طبّة، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى ردّ ممثلة الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

ـ إعتبارًا أنّ هذا النص يأتي تنفيذا لتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي أمر بها الحكومة عمومًا وقطاع البيئة على وجه الخصوص خلال اجتماع مجلس الوزراء يوم 7 ماي 2024 بشأن موضوع النفايات وفرزها ورسكلتها مع ضرورة التجنّد لترقية صورة البلاد، بما يواكب كل الإصلاحات، التي تعرفها بلادنا؛

ـ واعتبارًا لكونه يندرج في إطار المراجعة الدورية للتشريع الوطني الذي يحكم مجال تسيير النفايات وتكييفه باستمرار مع التشريع الدولي، لاسيما تلك القواعد التي كرستها الأمم المتحدة لإدخال المبادئ الأساسية للاقتصاد التدويري للنفايات؛

ـ واعتبارًا للأسباب الموجبة للتعديلات والتتميمات التي جاءت بها هذه المراجعة والحاجة الوطنية إليها، والتي من شأنها أن تضع البلاد على المسار الصحيح نحو تسيير مدمج ومتكامل للنفايات؛

ـ واعتبارًا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى اللجنة والجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات التي ميّزت تدخلات الأعضاء، ولاسيما ما تعلق منها بالآثار المدمّرة على البيئة لمخلفات التجارب النووية التي قامت بها فرنسا الاستعمارية في صحراء بلادنا خلال الفترة الاستعمارية؛ وما تخلله أيضا هذا النقاش من تثمين للأهداف التي تضمّنها تعديل وتتميم القانون رقم 01 – 19، حيث كانت مداخلات الأعضاء بمثابة تقييم إيجابي للأحكام الجديدة الواردة فيه؛

ـ واعتبارًا للردود والتوضيحات التي قدّمتها ممثلة الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء سواءً على مستوى اللجنة أو في الجلسة العلنية؛

ـ واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة هذا النص المنعقدة صبيحة يوم الإثنين 20 جانفي 2025، والتي ثمّن فيها مستوى النقاش الذي ميّز تدخلات أعضاء المجلس حول هذا النص، ووجّه اللجنة بتضمين تقريرها التكميلي هذا دعوة الحكومة إلى تسريع وتيرة إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النص، والتذكير بموقف الجزائر الثابت الذي تطالب فيه فرنسا بتحمّل مسؤوليتها الكاملة عن إزالة نفايات التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في صحراء وطننا المفدى إبان الفترة الاستعمارية؛

فإن لجنة التجهيز والتنمية المحلية تُثمّنُ عاليا توجيه المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، الداعي إلى ربط الحاضر بالماضي في إطار ترسيخ ذاكرتنا الجماعية وتمجيد تضحيات الشعب الجزائري، بالأمس واليوم، من أجل جزائر جديدة ومنتصرة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وتدعو الجميع إلى الانخراط في هذا المسعى، وتؤكّد على موقف الجزائر الثابت، شعبًا وبرلمانًا وحكومة، المطالب بتحمّل مستعمر الأمس مسؤوليته في إزالة نفايات تجاربه النووية في صحراء بلادنا، وبقايا التلوث الإشعاعي الذي مازالت تعاني منه المنطقة إلى اليوم.

وبالعودة إلى التغيّرات والتطورات المستمرة التي يعرفها مجال تسيير النفايات، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، فقد جاء نص هذا القانون الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لسدّ الفراغ المسجل في مجال التكفّل بتسيير ومعالجة النفايات طيلة عقدين من الزمن بغية الوصول إلى تحقيق اقتصاد دائري في إطار التنمية المستدامة.

وعليه، تثمن اللجنة التعديلات والتتميمات التي جاء بها نص هذا القانون، والذي سيشكل ـ لا محالة ـ إطارًا تشريعيًا إضافيًا من شأنه المساهمة بفعالية في تحسين وعصرنة مجال تسيير ومعالجة النفايات ومراقبتها وإزالتها، والمساهمة بالتالي في بناء اقتصاد أخضر ببلادنا، ولما لذلك – بالتأكيد – من انعكاسات إيجابية على البيئة وحياة المواطنين وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة في المجتمع، ودعم الأجيال القادمة بأدوات فعّالة تتيح لهم الحفاظ على الصحة العمومية والبيئة؛ لذا فإنّ نص هذا القانون جدير بالتنويه

والتثمين.

ومساهمة منها في إثراء نص هذا القانون، توصي اللجنة بما يلي:

ـ تسريع وتيرة إصدار النّصوص التنظيمية ذات الصلة بنص هذا القانون؛

ـ مواصلة مطالبة فرنسا بالاعتراف بجرائمها الاستعمارية في حق الشعب الجزائري والبيئة وتحمّل مسؤوليتها بإزالة نفايات تجاربها النووية في صحراء بلادنا إبّان الفترة الاستعمارية؛

ـ توفير التكوين اللازم في مجال تسيير النفايات ورسكلتها وتدويرها اقتصاديًا بإدراج الطرق الحديثة المعتمدة في ذلك؛

ـ القضاء على المفارغ العشوائية المضرة بصحة الفرد والحيوان والبيئة والمناظر الطبيعية؛

ـ تدعيم بعض مراكز الردم التقني ومهندسي النظافة بالوسائل اللازمة لتسهيل عملهم، والتكفّل بمعالجة انشغال السكان القاطنين بجوار هذه المراكز، جراء التلوث البيئي والأضرار الصحية الناجمة عن انتشار الروائح الكريهة والمخلفات؛

ـ تشجيع وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار في مجال التنمية البيئية وتسيير النفايات والعمل على إزالة الصعوبات التي قد تعترضهم في هذا المجال؛

ـ التركيز على تسيير أكثر نوعي للنفايات كمادة وليس كنفاية، واعتبار النفايات ثروة يمكن الاستفادة منها؛

ـ تعزيز جهود الفرز المسبق لأنواع النفايات وتنظيم عمليات جمعها بفرض إجراءات تنظيمية صارمة والقضاء على الطفيليين الذين يبحثون عن الربح السريع من وراء عملية جمع النفايات، لاسيما البلاستيكية منها، وبيعها لمؤسسات تقوم برسكلتها دون أي اعتبار لقواعد حماية البيئة ونظافة المحيط؛

ـ إشراك تنظيمات المجتمع المدني، لاسيما المهتمة منها بمجال البيئة وجميع الفاعلين في عملية تسيير النفايات، وذلك بالتواصل والتنسيق مع الخبراء والمختصين في المجال؛

ـ إستعمال مختلف وسائل الإعلام والإشهار ووسائط الفضاء الأزرق للقيام بحملات التحسيس والتوعية بأهمية تسيير النفايات وإزالتها ونشر الثقافة البيئية لدى المواطن، وتعزيز روح المنافسة في المجال البيئي على مستوى المدارس والأحياء من أجل ضمان حياة بيئية سليمة وجيدة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

نمر الآن إلى تحديد الموقف؛ أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

– الحضور: 81 عضوا.

– التوكيلات: 43 توكيلا.

– المجموع: 124 صوتا.

– النصاب المطلوب هو 63 عضوا.

الآن أعرض عليكم نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 124 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء .

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001

والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

نهنئ وزيرتنا، مبروك للقطاع على هذه المصادقة ..**(تصفيق)**..

والآن الكلمة للسيدة الوزيرة ... لا عليك، تفضلي من مكانك!

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة: السلام عليكم.

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة،

السادة أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة إطارات الدولة والوزارة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أقف أمامكم اليوم وأنا أشعر بفخر كبير وبامتنان عميق لهذه المؤسسة التشريعية الموقرة، التي صادقت على مشروع تعديل القانون رقم 01 – 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما يسرني اليوم أن أشهد بالعمل المتميز والفعال الذي تحقق بفضل التزام وجهود السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بتوجيهاته السديدة، وكذا السيد رئيس اللجنة الموقرة، لجنة التجهيز والتنمية المحلية وأعضائها على كل ما بذلوه من مناقشة وإثراء، و المصادقة أيضا على القانون المعدل والمتمم، المعروض عليكم، رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يعد هذا القانون من التشريعات الضرورية التي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز جهود التنمية المستدامة في بلادنا، إذ هو ضروري لتحديث الإطار القانوني الخاص بإدارة النفايات في الجزائر بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة وتحديات البيئة الراهنة.

إن مصادقتكم اليوم، السيد رئيس مجلس الأمة – السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة – على هذا النص القانوني تؤكد الالتزام المشترك بحماية بيئتنا وتحقيق جودة حياة أفضل لكل مواطن جزائري.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

من المعروف أن تسيير النفايات بمختلف أنواعها في الجزائر شكل دوما انشغالا للسلطات المحلية والعمومية والمواطن الجزائري، ولعلّ من أبرز التحديات التي تواجهنا في هذا المجال والتعامل مع النفايات؛ ومن هذا المنطق جاء تعديل القانون رقم 01 – 19 لتدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي، وليضع الأسس القانونية والفنية التي تساهم في تحسين عملية إدارة النفايات والتقليل من آثارها السلبية على البيئة والمجتمع.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

من خلال هذه المصادقة نفتح الباب أمام حقبة جديدة في تسيير أحسن للنفايات، حيث سيمكن هذا القانون من:

- تعزيز الرقابة الشاملة على جميع مراحل إدارة النفايات.
- توفير بيئة قانونية مشجعة للاستثمار في إعادة تدوير وتحويل النفايات في مواردها الاقتصادية.
- حماية أكبر للبيئة والصحة العاملة من التأثيرات السلبية للنفايات غير المعالجة.
- دعم الاستغلال التام للحلول الرقمية والتقنيات الحديثة لتحسين الكفاءات والشفافية في هذا القطاع، مما يضمن الانتقال نحو تسيير دائري للنفايات.
- وتنظيم فروع تثمين النفايات بمختلف أنواعها مما يجعلها مصدر دخل ذا قيمة مضافة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن المصادقة على هذا المشروع المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يكتسب أبعادا تتجاوز التحديات البيئية الحالية لتحمل في طياته رسائل قوية تتعلق بالعدالة التاريخية للبيئة لبلادنا الجزائر الحبيبة، وفي هذا الإطار، لا يمكننا الحديث عن إدارة النفايات دون الإشارة إلى المخلفات الكارثية للتجارب النووية التي أجراها المستعمر الغاشم في صحرائنا، إن هذه التفجيرات كانت انتهاكا آخر في حق بلادنا وشعبنا تاركة آثارا مدمرة على الإنسان والبيئة لا تزال تعاني منها بلادنا.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن المتسبب في هذه الكارثة، كما تفضلتم في مقركم، لابد أن يتحمل مسؤوليته كاملة التاريخية والأخلاقية والقانونية في إزالة هذه النفايات الإشعاعية، والاعتراف بالضرر الكبير الذي ألحقته ببلادنا وسكان مناطق أدرار ورقان وإبريكان وغيرها، كما نؤكد في هذا السياق على أهمية إدراج هذه المطالب في إطار واضح وصريح ضمن التشريعات البيئية الوطنية لتعزيز حقوق الأجيال الحالية والقادمة في بيئة صحية ومستدامة، ونذكر بأننا سنواصل العمل على هذا الملف بكل الوسائل المتاحة بما يضمن انتزاع الحق لشعبنا وحماية بيئتنا من هذه الآثار المدمرة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

من خلال هذا التعديل تتكامل الجهود بين مختلف الفاعلين، الحكومة، الجماعات المحلية، القطاع الخاص والمجتمع المدني، على أساس التعاون والشراكة لتحقيق نتائج فعالة، كما يتضمن هذا التعديل تدابير واضحة لرفع الوعي لدى المواطنين بأهمية الفرز والتقليل من النفايات من المصدر، بالإضافة إلى تكفله مع النصوص التنظيمية له بعدة جوانب متعلقة بتسيير النفايات؛ على هذا الأساس فإن تطبيق هذه التدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز الاقتصاد الدائري وتقلل من الضغط على الموارد الطبيعية لبلادنا.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن المصادقة على هذا القانون تعد خطوة أساسية نحو تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق جودة الحياة في المجتمع التي تسعى إليها بلادنا، كما تعتبر علامة فارقة في مسارنا نحو بيئة أكثر صحة وأمانًا، فقد أضحى من الواضح أن حماية البيئة لا تقتصر على مجرد معالجة المشاكل البيئية بعد وقوعها، بل يجب أن نبدأ في التخطيط الوقائي والمبادرات الاستباقية التي تحد من تكوّن النفايات منذ البداية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في الختام، أودّ أن أشكر جميع من ساهم في إعداد هذا القانون من إطارات القطاع وممثلي القطاعات الحكومية، الخبراء والمجتمع المدني، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكم – السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة – على دوركم الفعال في مناقشة هذا القانون وإثرائه ودعمه، دون أن يفوتني أن أوجه تحية شكر إلى جميع إطارات مجلس الأمة، كما أجدد التزامنا في وزارة البيئة وجودة الحياة بالعمل الجاد لتنفيذ هذا القانون على أرض الواقع بالتنسيق مع كل شركائنا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه.

تحيا الجزائر، عاشت الجزائر حرة أبية.

السلام عليكم.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد تحديد موقف مجلسنا الموقر من نص القانون المتضمن نص القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتصويت أعضاء مجلسنا عليه، تكون بلادنا قد تعززت بإطار تشريعي ـ إضافي ـ ذي أهمية كبيرة في مجال تسيير النفايات.

فيُسعدني بادئ ذي بدء أن أهنئ قطاع البيئة وجودة الحياة، باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة، وأقدم كل الشكر والعرفان للسيدة نجيبة جيلالي، وزيرة البيئة وجودة

الحياة، ولطاقمها على المجهودات المبذولة من أجل تقديم القانون المعروض علينا اليوم، ونحن على يقين أنه سيدعم ـ لا محالة ـ قطاع البيئة وجودة الحياة، وكذا وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة كوثر كريكو.

كما يسعني أن أشكر زملائي أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية، على مساهمتهم المثمرة والإيجابية في مناقشة ودراسة نص هذا القانون، عند استضافة السيدة ممثلة الحكومة..

والشكر موصول ـ كذلك ـ إلى السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، والذين شكلت مناقشتهُم سانحةً من أجل تعميق النقاش وإثرائه، بخصوص التدابير التي أتى بها نص القانون، ولنا في توصياتهم القيّمة والسديدة خير دليل على ذلك؛ وفي هذا الإطار، نرجو ونأمل من الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار وتتكفل بها في أرض الواقع.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وأغتنم الفرصة اليوم، في آخر عهدتي كعضو بمجلس الأمة، وأقول، هكذا هي الدنيا نزول وارتحال، وهذه هي المهام البرلمانية في بلادي الغالية، يتعاقب عليها أبناء الوطن لممارسة حقهم وحق الوطن عليهم، في صورة حضارية تكفل مواكبة التطلعات وإعطاء مساحة للكفاءات المُثابِرَة لبذل المزيد من الأفكار الواعدة من خلال التجارب والمَمارسات البرلمانية السياسية والدبلوماسية البرلمانية.

فالفرص تدور والكفاءات تتعاقب، ولكل من ذلك نصيبه وإضافته المميزة؛ وعند نهاية عهدتنا البرلمانية نودع مجلسنا هذا الموقر وزملائي المحترمين ونرحب بالبديل من جميع الآفاق، فكلنا في خدمة هذا الوطن لا نزال نعمل، ومن أجل قيادته المثالية لا نزال ندعم، ومن أجل شعبه الوفي لا نزال نخدم، وللمصلحة العامة نقدم، ولو على النفس والولد، بلا أنانية مذمومة ولا إهمال للحقوق، ليكون مجتمعنا ومنهجنا متماشيا مع دستورنا السماوي، فلا سعادة للفرد إلا بسعادة من حوله، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا.

وإنني فخور بما شاركت به وأضفته وسعيد بما سمعته واستفدت منه في عملي كبرلماني (عضو) تحت قبة هذا المجلس الموقر وتحت رئاسة وتوجيه الأب الفاضل والمجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، وكل إطارات وعمال المجلس وكل الأجهزة الأمنية وكل السلطات العليا والمحلية وأسرة الإعلام، الذين سهلوا علينا مهمتنا، كما نترحم على رئيس الدولة السابق عبد القادر بن صالح، وكل الزملاء الذين فقدناهم.

فخلال وطوال عهدتي حرصت ـ ولم أتقاعس ـ في تقديم كل الجهد والتفاني في عملي في المجلس خدمة لهذا الوطن، وتهانينا للجميع على الأداء المذهل والإنجازات التي حققناها خلال هذه العهدة بفضل الجهود المشتركة والتفاني في العمل؛ فشكرا لكل من وضع فينا الثقة ورفع بنا التَحَدي.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، المجد والخلود شهَدائنا الأبرار، شكرا للجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: المهام مازالت متواصلة؛ الآن نمر إلى الملف الثاني والكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرًا تمهيديًّا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء

21 جانفي 2025، ناقش فيها أعضاء المجلس نص القانون المذكور، بحضور ممثلة الحكومة، السيدة صورية مولوجي، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والسيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثلة الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد جلول حروشي، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى ردّ ممثلة الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

ـ إعتبارًا أنّ هذا النص يأتي تجسيدًا لأحكام دستور الفاتح من نوفمبر 2020، الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما المادة 72 منه، والتي تنص على أن تضمن الدولة إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية؛

ـ واعتبارًا أنّه يكرّس انتقال الجزائر في سياستها الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من المنظور التكافلي المحض إلى المنظور الشمولي التشاركي المدمج، الذي يسمح بضمان مواصلة تعزيز مكتسبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم؛

ـ واعتبارًا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى اللجنة والجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات التي ميّزت تدخلات الأعضاء، لاسيما ما تعلّق بالإعاقات الخطيرة والمستديمة التي شوّهت فئة واسعة من سكان المناطق التي أُجْرَتْ فيها فرنسا الاستعمارية تجاربها النووية إبّان الحقبة الاستعمارية والتي ما تزال آثارها قائمة وظاهرة إلى اليوم؛

ـ واعتبارًا للردود والتوضيحات التي قدّمتها ممثلة الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء سواءً على مستوى اللجنة أم في الجلسة العلنية؛

ـ واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة هذا النص المنعقدة صبيحة يوم الثلاثاء 21 جانفي 2025، والتي ثمّن فيها مستوى النقاش الذي ميّز تدخلات أعضاء المجلس حول هذا النص، حيث أكّد على أنّ الخلاصة التي يُمكن استخلاصها من تقديم ومناقشة هذا النص أنّه يُكرّس الطابع الاجتماعي للدولة المستمد من مرجعيتنا الوطنية وفي مقدمتها بيان أوّل نوفمبر 1954؛ كما لفت إلى أنّ هذا النص مثل النص حول موضوع النفايات الذي قُدّمَ ونُوقشَ في مجلس الأمة، يذكّرنا هو الآخر بالجرائم التي ارتَكبها المستعمر الفرنسي في حق الشعب الجزائري، لاسيما ما خلّفته تجاربه النووية في صحراء بلادنا على الإنسان والبيئة، وكذا الآثار الوخيمة للألغام والمتفجّرات التي زرعها على طول "خطي شال وموريس" عبر حدودنا الشرقية والغربية، والتي حصدت أرواح الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، وحتى الحيوان لم يسلم منها، بالإضافة إلى الإعاقات التي تسببت فيها؛ ووجّه السيد رئيس المجلس اللجنة بإدراج في تقريرها التكميلي هذا، توصية يدعو فيها مجلس الأمة الحكومة إلى ضرورة الإسراع في إحصاء وجرد مخلّفات هذه الألغام والمتفجّرات من موتى ومعطوبين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، لتكون شاهدة أمام التاريخ والعالم على فظاعة جرائم الاستعمار الفرنسي وتخلد في سجل تضحيات الشعب الجزائري في سبيل الحرية والسيادة.

وعليه، فإن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني تُثَمّنُ عاليًا هذا التوجيه للمجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، الذي يربط دائما الحاضر بالماضي في إطار ترسيخ ذاكرتنا الجماعية، وتذكير مستعمر الأمس بجرائمه وتمجيد تضحيات الشعب الجزائري، بالأمس واليوم، من أجل جزائر جديدة ومنتصرة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وتدعو لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني الجميع إلى الانخراط في هذا المسعى، وتؤكّد على موقف الجزائر المطالب بتحمّل فرنسا مسؤوليتها والاعتراف بجرائمها التي لا تتقادم مع مرور الزمن.

وترى اللجنة أنّ نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، يؤكّد على التزام الدولة بتحسين التكفّل بهذه الفئة، وتعزيز حقوقهم والحفاظ على كرامتهم؛ لاسيما ضمان مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة العامة والسياسية.

وعليه، تثمن اللجنة كلّ الأحكام والتدابير التي جاء بها نص القانون، الذي يروم في الأساس إلى تحسين التكفل بهذه الشريحة من المجتمع، في إطار الطابع الاجتماعي للدولة، من خلال ضمان الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة، التكفل النفسي، إعادة التدريب الوظيفي، إعادة التكييف،

التعليم والتكوين وكذا فتح أقسام خاصة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي، إلى جانب توفير مناصب عمل ومشاريع مهنية مكيفة، وتعزيز مشاركتها بصورة فعالة وكاملة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية؛ لذا فإن نص هذا القانون جدير بالتنويه والتثمين.

ومساهمة منها في إثراء نص هذا القانون، توصي اللجنة بما يلي:

ـ دعوة الحكومة إلى جرد وإحصاء ضحايا الألغام والمتفجّرات التي زرعها الاستعمار الفرنسي على طول خطي شال وموريس عبر الحدود الشرقية والغربية لبلادنا إلى غاية يومنا هذا؛

ـ العمل على تمكين هذه الفئة من الاستفادة من مختلف الخدمات والتجهيزات الموجهة لها، عبر كامل ربوع الوطن؛

ـ توفير الأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تدعيم الشركات القائمة بصنع هذه الأعضاء؛

ـ تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي؛

ـ تشجيع أسلوب التكفل بهذه الفئة داخل البيوت أو مراكز الاستقبال المتخصصة مع توفير التأطير اللازم من ممرضين ومختصين نفسانيين؛

ـ حماية الهياكل المخصّصة لهذه الفئة من التحويل والاستغلال في غير ما أنشئت من أجله؛

ـ إعطاء العناية الكافية للمؤطرين الذين يسهرون على خدمة هذه الفئة ومتابعتها؛ لاسيما المتخصّصين في لغة الإشارة المرافقين للصم – البكم منهم، بفتح فرص التكوين في هذا المجال والاعتراف بخصوصية مهنتهم واعتمادهم على مستوى المحاكم؛

ـ ضرورة التوعية المستمرة في إطار الوقاية من الإعاقة وتوفير كل الإمكانيات للتحسيس بها، وبالأخص لدى النساء الحوامل والشباب؛

ـ ضرورة إشراك وتجنيد الوسائل البشرية والمادية الضرورية للإعلام بمختلف وسائله (التلفزيون، الإذاعة، الصحافة، أيام دراسية، الأحاديث الدينية...) في عملية التوعية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ عدد الحضور هو نفسه كما كان في التصويت على نص القانون الأول:

إذن؛ أعرض عليكم نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 124 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم؛ والآن الكلمة إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة،

السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ومن خلالكم كل أعضاء اللجنة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الموقرون،

إطارات الدولة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية أن أتوجه من هذا المنبر إلى الأعزاء من ذوي الاحتياجات الخاصة ولأسرهم الكريمة، وممثليهم من مختلف الفاعلين في المجتمع المدني بأصدق وأخلص التهاني على هذا المكسب القانوني الهام الذي صادق عليه اليوم أعضاء مجلسكم الموقر، والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والذي يعزز، دون شك، حقوقهم ويكرسها وفقا لمقاربة تشاركية مدمجة تدعم تجسيد الأهداف الأساسية لمختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالبرنامج المسطر لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وإنها لمناسبة عزيزة وسانحة كريمة أغتنمها لأتوجه إليكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بفائق الشكر والتقدير على كبير اهتمامكم ومرافقتكم في مناقشة مضامين هذا النص القانوني، كما يطيب لي أيضا أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكم السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، لمصادقتكم على مشروع هذا القانون، والشكر الأسمى مع صادق الامتنان قبل ذلك موصول واجبا كريما نحو سيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أولى عنايته بهذه الفئة العزيزة علينا جميعا، ولابد لي في هذا المقام الرفيع من الثناء الجميل على الاهتمام البالغ الذي حظي به هذا القانون، وقد تبدّى ذلك جليا من خلال المناقشة والإثراء النابعين من روح المسؤولية التي لمسناها في السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، وهو ما يعبّر عن دعمكم وتضامنكم مع قضايا وحقوق هذه الفئة الكريمة، وللسيد رئيس اللجنة وأعضائها أخلص التقدير على ما قدمتموه من ملاحظات وآراء، فضلا عن النقاش المستفيض حول مضامين القانون ليتوج هذا الجهد اليوم بالمصادقة والتقدير، وهو، من دون شك، مكسب جديد يضاف إلى رصيد المكاسب الاجتماعية التي يرعاها السيد رئيس الجمهورية، وكرسها عبر برنامجه الطموح لتأمين العيش الكريم للمواطن الجزائري، وخاصة الفئات الهشة، وبالأخص منهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

إن مشروع هذا القانون ـ كما تعلمون ـ وهو يستجيب لأحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما أحكام المادة 72 منه، يتوافق أيضا وأحكام الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 188 المؤرخ في 12 ماي 2009، هذا القانون، أقول، لا يتوقف عند جوانب الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة فحسب، بل يرمي على نحو فاعل إلى تعزيز الحقوق المكتسبة وترقية هذه الفئة في شتى مناحي الحياة تقديرا لقدراتهم، ووفق هذه الرؤية المؤسسة على التشاركية يؤكد مشروع القانون على الضرورة الملحة للإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة، إيمانا بدورهم وارتقاء بمساهمتهم في البناء الوطني والتنمية المستدامة لبلادنا.

لا يخفى عليكم وأنه في إطار تحسين التكفل بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم مع الحرص على تكريس الأحكام الجزائية لكل أشكال الاعتداءات، تمت الإحاطة بكل المحاور الأساسية لضمان التكفل والحماية والرعاية على غرار تعزيز حقوقهم للحصول على مختلف الخدمات الصحية، والوقاية من الإعاقة والعوامل المسببة لها، كما يولي عناية خاصة للحصول على مختلف الخدمات في التربية والتعليم والتكوين من خلال ضمان التربية والتعليم والدعم البيداغوجي عبر كل المراحل لتحقيق اندماجهم التعليمي والتربوي والاستفادة من التعليم والتكوين العاليين، وإلى جانب تعزيز وتيسير الحصول على مختلف الخدمات الاجتماعية على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وكذا المساعدات الاجتماعية في شتى المجالات، فإن السعي قائم ومتواصل لضمان النشاط المهني المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة مع تهيئة السياق المناسب لذلك تأكيدا لتقديرهم من جهة، ولإدماجهم الفاعل في الحياة العامة من جهة أخرى، بما في ذلك الانخراط في الحياة الثقافية والرياضية مع مرافقة أصحاب المواهب الإبداعية وتشجيعها.

سيدي رئيس مجلس الأمة، الموقر،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

إن تدعيم الإطار القانوني في مجال الوقاية من الإعاقة والتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم وترقيتهم، ليدعونا جميعا إلى الالتفاف والتعاون بتظافر

الجهود والإرادات لتحقيق المزيد من المكاسب خدمة لهذه الفئة، وارتقاء بدورهم في إطار أحكام الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030.

في الختام، أتوجه بجزيل الشكر للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وكافة الإطارات، والشكر موصول ومتجدد للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وفي مقدمتهم السيد صالح ڤوجيل، المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة الموقر، وكذا إطارات مجلس الأمة، مع تجديد خالص الشكر للمجلس الشعبي الوطني، رئيسا وأعضاءً على المرافقة والإثراء، وخالص الشكر أيضا لإطارات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والفاعلين من المجتمع المدني وممثلي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على كل الجهود المبذولة في هذا الإطار.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة للسيد رئيس لجنة الصحة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

أود في البداية أن أشكر السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على تقديمها لنا نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والشكر موصول أيضا للزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر، من خلال مناقشتهم ومصادقتهم على هذا النص القانوني الهام، الذي يعكس تعهد رئيس الجمهورية بوضع سياسات كفيلة بحماية حقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها، والعمل على انخراطها في مسار التنمية المستدامة من خلال دعم هذه الشريحة الأصيلة من المجتمع الجزائري وتكوينهم وتعليمهم ومرافقتهم لخلق فرص عمل تتلاءم مع قدراتهم ليساهموا ويشاركوا في المجهود الوطني لبناء الجزائر الحبيبة، ضمن مقاربة شاملة أساسها تعزيز إدماج هذه الفئة في مختلف المجالات.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أنواعها زيادة على أنها من أهم حقوق الإنسان التي سعت الجزائر لدعمها وحمايتها بموجب الدستور والقوانين، ووضع الآليات الكفيلة لتنفيذها من خلال توفر الرعاية اللازمة والحماية القانونية لها، بإصدار التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة نحوهم عبر مختلف أنواع الحماية والرعاية التي تكفلها لهم بالتعاون مع كل مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع، فهنيئا للقطاع بهذا النص القانوني، وهنيئًا لأبنائنا وإخواننا من هذه الفئة الأصيلة من الشعب الجزائري.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن وصلنا إلى نهاية المصادقة على هذين النصين القانونيين، ففي الحقيقة ـ كما قلنا في البداية ـ هذه القوانين لها طابع اجتماعي هام جدا، والجزائر ـ كما قلنا دائما ـ أن مبدأنا وعملنا هو خدمة الشعب في مختلف الطبقات، وفي خدمة المواطن الجزائري لكن كل هذا ولّما نرجع للذاكرة ليس من أجل الذاكرة، ولكن من أجل إيجاد الطريق الصحيح، للحاضر والمستقبل، وهذا غير مقبول من طرف أعداء الجزائر، لأن تجربتنا ومسار ثورتنا .... كنا دائما نعيش مشاكل وصعوبات لكننا تجاوزناها وبمفردنا، حافظنا على استقلال قرارنا، حتى سنوات الجمر التي عاشتها الجزائر واجهناها بكل ما نملك دون التدخل الخارجي، وعلى هذا حافظنا على استقلال الجزائر وحافظنا على كلمة الجزائر، وتبقى الجزائر دائما مرفوعة الرأس!!

لما نشاهد اليوم إحياء الأفكار وعقليات الاستعمار، ولما تسمع أن حكومة أو بعض الوزراء تحسب أنهم هم من أسسوا الدولة الجزائرية، وما زال في فكرهم هذا مع مرور الأجيال.

هذه المرحلة هي من أصعب المراحل، يجب أن نواجهها

بكل صرامة، ونواجهها كرجل واحد للمحافظة على استقلالنا وقراراتنا ومكانتنا في العالم... اليوم ـ الحمد لله ـ ما عشناه في هذه السنوات الأخيرة ولما رجعنا بقوة لذاكرتنا، وبدأنا من نوفمبر 2020، لما صادقنا على الدستور، وحتى المصادقة على الدستور من طرف الشعب، اخترنا لها أول نوفمبر كذكرى وموعد؛ وهذا جانب لن يترك المجال لأعداء الجزائر أن يقولوا الجزائر استرجعت أساسها واسترجعت مكانتها، ولما يرون الجزائر مستقلة ـ حقيقة ـ سياسيا، ونحن نعمل على استقلالية اقتصاد الجزائر ـ كما ذكرها رئيس الجمهورية مؤخرا ـ نحن ليس لدينا أية مديونية «حتى واحد ما يسالنا»، ما هي الدولة الموجودة حاليا في العالم دون مديونية؟! الجزائر ليس لها مديونية! فبهذا لا أحد باستطاعته أن يملي علينا ما نفعل، ضف إلى ذلك، وكما قال الرئيس: لدينا كل الإمكانيات سواء المالية، المحلية أو الخارجية لكي نواجه كل التحديات.

إن هذه القوانين أعطتنا فرصة لتذكير أنفسنا بكل هذه المواقف، وما هو آت في المستقبل أيضا والتغيرات الحاصلة في العالم وهي تغيرات عميقة، العالم خلال السنتين أو الثلاث أو الأربع الأخيرة لم يعد نفس العالم، في السنوات الأخيرة العالم تغير، ما هو العالم الجديد الذي سيأتينا!؟ وهذا من خلال ممارستنا وتفكيرنا في العالم المستقبلي، وما هي مكانة الجزائر في العالم الذي سيأتي في المستقبل؟ المشكل ليس في المناصب أو المسؤوليات ما يهمنا هو الجزائر.

..(**تصفيق**)..

الحمد لله، الجزائر اليوم بجاليتها في الخارج، رأينا ردة فعلها، الحملة التي قامت بها من أجل الجزائر، ولدوا في الخارج لكنهم لم ينسوا أصلهم... على كل، هذه مناسبة للتذكير فقط، ففي مناسبات أخرى سنوضح أكثر فأكثر... فيجب أن نتابع التغيرات القادمة يوما بعد يوم، ونحدد موقفنا تجاه كل القضايا المطروحة سواء في إفريقيا أو العالم العربي.

فلسطين ليس من نكبة غزة وفقط، كأن القضية الفلسطينية بدأت في 7 أكتوبر، فالرأي العام الدولي، فلسطين لديها 75 سنة! لما نتكلم عن المناضلين والمضحين، قالوا عنهم إرهابيين، ليسوا بإرهابيين! بل يكافحون من أجل استقلال بلادهم، ليسوا بإرهابيين!

اليوم في الجزائر، أنا كمجاهد وكمناضل فخور بموقف الجزائر الذي لم يتغير أبدا..(**تصفيق**).. وسنبقى دائما مع فلسطين حتى تحصل على استقلالها..(**تصفيق**).. وسنبقى أيضا مع الصحراء الغربية..(**تصفيق**)..

ليس لدينا عداوة مع الشعوب، حتى مع فرنسا، نحن فرّقنا منذ البداية ما بين الاستعمار والشعب الفرنسي، ونفرّق بين الشعب الفرنسي والتصرفات الباقية من الاستعمار، هذا هو موقفنا دائما، نحن لسنا ضد الشعب المغربي بل ضد الاستعمار المغربي الذي يسمى "المخزن"، نفس الاستعمار الذي كان موجودا هنا بالجزائر، حتى تصرفاتهم مع الصحراء الغربية هي نفس التصرفات التي مارستها فرنسا ضد الثورة الجزائرية، نحن لا ندافع عن الصحراء الغربية لأن لها حدود مع الجزائر! بل ندافع عن الاستقلال ولو خارج المنطقة؛ "تيمور" في إندونيسيا، رغم أنهم مسيحيون فلما طالبوا بالاستقلال، وقفت الجزائر معهم في تقرير مصيرهم، كانت تربطنا علاقات مع إندونيسيا أكثر من البلدان الأخرى... هذا هو مبدأ الجزائر المعروف، نحن مقتنعون به، يجب على الشعوب أن تدرك أن هذه هي مواقف الجزائر، وهذه هي مكانتها.

لما نرى اليوم عدم الانحياز، مع الجزائر كل البلدان انحازت، لكن الجزائر بقيت متمسكة بموقفها الثابت، لأن حركة عدم الانحياز هي للمستقبل، فالعالم سيتغير، هذا العالم – حسب المناقشات – به أمريكا وموجودة به أوروبا، الصين، وروسيا، أما الشعوب الأخرى كأنها غير موجودة.

فنحن في إطار مبدإ عدم الانحياز مع هذه الشعوب، نحن مع كل البلدان ليس لدينا مشاكل مع أمريكا أو روسيا، معاملاتنا واضحة.

ونذكّر في الأخير، بدور الجزائر في تحرير الرهائن الأمريكيين المحتجزين من طرف بعض الطلاب الإيرانيين سنة 1981، إذ لم يكن عددهم 5 أو 6 فقط بل أكثر من ذلك وكذا دورها في حل العديد من القضايا الأخرى.

على كل، بهذه المناسبة، أردت أن أذكر ببعض الأمور، فمن الجيد التذكير بها، لأنه مازال النضال أمامنا ومازالت التضحيات، ويجب أن نواكب التغيرات داخل البلاد، إعادة تنظيم الأحزاب من خلال القوانين الجديدة، إعادة تنظيم الجمعيات من خلال القوانين الجديدة، إعادة النظر في المجموعات المحلية في القوانين الجديدة لتدعيم مؤسسات الدولة أكثر وأكثر، ونبقى دائما في هذا الخط، إن شاء الله.

أتمنى لكم كل النجاح في مهامكم، وأنا فخور ـ حقيقة ـ

بأعضاء مجلس الأمة..(**تصفيق**)..

لما أقول أعضاء مجلس الأمة المحترمين بحق، يجب أن نكون محترمين نظرا لدور مجلس الأمة في إطار مؤسسات الدولة التي باستطاعتها أن تكون في الواجهة، فلما نقول مجلس الأمة (C'est le Conseil de la Nation).

يجب أن يعطي مفهومه، فأعضاء مجلس الأمة المنتخبون أو المعيّنون من طرف رئيس الجمهورية هذه هي مهمتهم للأمة الجزائرية.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والجلسة مرفوعة..(**تصفيق**)..

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة صباحا

ملحق

1) نصّ قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 139 – 19 و141 الفقرة 2 و143 و144 و145 و148 منه،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 19 – 13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 23 – 21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

– وبمقتضى القانون رقم 24 – 04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

– ..... (بدون تغيير حتى) معالجتها؛

– التصميم الإيكولوجي،

– .....بدون تغيير .....

– التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات يطبق وفقا لترتيب الأولوية التالي: التحضير لإعادة الاستعمال وإعادة الاستعمال والتصليح، التثمين والازالة.

– .....بدون تغيير .....

– بدون تغيير .....

– مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين.

– .....بدون تغيير .....

"المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

..... (بدون تغيير حتى) النفايات الهامدة.

– النفايات العضوية: كل النفايات القابلة للتّحلل من أصل حيواني أو نباتي،

– النفايات البحرية: كل النفايات التي يتم تصريفها أو التخلص منها أو رميها في الوسط البحري والساحلي، مهما كان حجمها،

– النفايات النهائية: كل النفايات، سواء كانت ناتجة عن المعالجة أم لا، والتي لم يعد بالإمكان معالجتها في ظل الشروط التقنية والاقتصادية في الوقت ذاته، لا سيّما عن طريق استخراج الجزء القابل للتثمين أو عن طريق تقليل طبيعتها الملوثة أو الخطرة،

– ..... (بدون تغيير حتى) حائز النفايات،

– التسيير المدمج للنفايات: كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات بهدف التقليل من اثارها على الصحة العمومية و/أو البيئة،

– ..... (بدون تغيير حتى) المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

– تثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى إعادة توظيف النفايات أو تصليحها أو إعادة استعمالها أو التحضير لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها و/أو هضمها لاهوائيا أو كل عمل آخر يهدف إلى الحصول، انطلاقا من النفايات، على مواد قابلة للاستعمال أو على الطاقة.

ويتم التّمييز بين نوعين من التثمين:

- تثمين المادة: يشمل حسب الطريقة ما يأتي:
  - إعادة التوظيف: كل عملية يتم من خلالها إعادة استخدام مواد أو منتجات، لم تصنف كنفاية، لاستعمال مماثل لما صُممت من أجله،
  - التصليح: كل عملية تصليح أغراض متلفة غير قابلة للاستعمال لاستعمالها مجدداً،

▪ إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال: كل عملية مراقبة أو تنظيف أو تصليح يتم من خلالها إعادة استعمال النفايات من جديد،

▪ الرسكلة: كل عملية تتضمن مراحل مختلفة انطلاقا من عملية جمع النفايات وتحويلها الى مواد أولية ناتجة عن "الرسكلة" حتى دمجها في تصنيع منتوجات جديدة،

▪ التسميد: طريقة التحويل الهوائي للمادة القابلة للتخمير في ظروف خاضعة للمراقبة،

▪ الهضم اللاهوائي: طريقة التحويل اللاهوائي للمواد المخمرة في ظروف خاضعة للمراقبة.

• التثمين الطاقوي: كل عمليات التثمين التي تعتمد على استخدام القدرة الحرارية للنفايات عن طريق حرقها واسترجاع هذه الطاقة على شكل حرارة أو كهرباء.

..... (بدون تغيير حتى) حركة النفايات.

الاقتصاد الدائري: مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي استعمال أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادل القائمة على التصميم الايكولوجي أو التصليح أو إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال والرسكلة، أو التسميد و/أو الهضم اللاهوائي التي تهدف إلى تقليل الموارد المستعملة وكذا الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

التصميم الايكولوجي: الإدراج المنهجي للجوانب البيئية انطلاقا من تصميم المنتجات وتطويرها بهدف تقليل الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياتها.

التنظيم الإيكولوجي: تنظيم جماعي أو فردي يوضع من قبل منتجي أو واضعي المنتوجات المسوقة على المستوى الوطني للتّكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتوجاتهم.

الوقاية من النفايات: كل التدابير المتخذة قبل أن تصبح المادة أو المنتوج نفاية من خلال التقليل من كمية النفايات، عن طريق إعادة توظيفها أو تمديد مدة صلاحية المنتجات ومن خلال التقليص من الآثار الضارة للنفايات التي يمكن أن تؤثر على الصحة العمومية والبيئة.

الخروج من صفة النفايات: يقصد بالخروج من صفة النفايات، أنه يمكن في ظل شروط ومتطلبات محدّدة، لبعض النفايات الرجوع إلى صفة المادة أو المنتوج وفقا للتشريع والتنظيم في هذا المجال وهذا حتى يكون استعمالها لا يضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

المنتج/الواضع للمنتوج في السوق: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يضع منتوجا، يخلف نفايات في السوق الوطنية عن طريق البيع أو الاستيراد أو وضعه تحت تصرف الغير.

المسؤولية الممتدة للمنتج: يقصد بها الكيفيات والترتيبات التي تُحمل المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن المنتوجات التي صنعها أو سوقها.

المنتوج البلاستيكي للاستعمال الوحيد: محتوى موجه لتغليف المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات التي تباع بالتجزئة والذي يصبح نفاية بعد الاستعمال الفوري له".

المادة 3: تتمّم أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بالمادتين 5 مكرر و5 مكرر1، وتحرّران كما يأتي:

"المادة 5 مكرر: يُعد الوزير المكلف بالبيئة الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات ومخططات عملها.

تحدد هذه الإستراتيجية الأهداف والتوجيهات والأولويات في مجال تسيير النفايات والتقليل منها ومعالجتها".

"المادة 5 مكرر1: يوضع نظام وطني للمعلومات والخرائط يرتبط بتسيير المعطيات المتعلقة بالنفايات".

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّران كما يأتي:

"المادة 6: يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها.....

.....(بدون تغيير حتى) انتاجا للنفايات،

– اللجوء المنهجي للتصميم الإيكولوجي لتفادي إنتاج النفايات،

– ..... (بدون تغيير حتى) منتوجات التغليف،

– اعتماد أسس الاقتصاد الدائري".

"المادة 7: يلزم كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان، عن طريق التنظيم الايكولوجي، تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها و/أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها.

يحدد انشاء التنظيم الإيكولوجي وكيفيات تنظيمه

وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 5: تتمّم أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرّر و7 مكرّر1، تحرّران كما يأتي:

"المادة 7 مكرّر: تخرج النفاية من صفة النفاية الى صفة المادة أو المنتوج عند خضوعها لعملية التثمين.

يجب أن يتم تغيير هذه الصفة وفقًا للشروط المتعلقة لاسيما بما يأتي:

– استعمال المادة أو المنتوج لأغراض خاصة،

– وجود سوق أو طلب على مثل هذه المادة أو المنتوج،

– تلبية المادة أو المنتوج للمتطلبات التقنية لأغراض خاصة، ويحترم التشريع والتنظيم والمقاييس المطبقة على المنتجات،

– ألا يكون لاستعمال المادة أو المنتوج أي آثار ضارة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

تحدد شروط ومعايير الخروج من صفة النفاية عن طريق التنظيم".

"المادة 7 مكرّر1: يلزم كل منتج أو واضع لمنتوج دفع مساهمة ايكولوجية تسمى "ايكو–مساهمة" للتكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتجاته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 8 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 8: في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات إزالة النفايات عن طريق التنظيم".

المادة 7: تتمّم أحكام القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 10 مكرّر و14 مكرّر، تحرّران كما يأتي:

"المادة 10 مكرّر: يستبدل استعمال المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد تدريجيا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 14 مكرّر: ينشأ مخطط ولائي لتسيير النفايات الخاصة.

يعتبر هذا المخطط إسقاط إقليمي للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 15: لا يمكن معالجة النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل السلطات المختصة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها".

المادة 9: تتمّم أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمادة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 18 مكرّر: يمنع منعا باتا استعمال النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، على حالها في ميدان الفلاحة إلا بعد معالجتها في المنشآت المرخص لها.

يخضع استعمال هذه النفايات في ميدان الفلاحة بعد معالجتها، حسب متطلبات تقنية وصحية لتفادى المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 10: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 19 و21 و25 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 19: يمنع كل منتج للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها، من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

– ..... (بدون تغيير حتى) النفايات المذكورة.

– كل جامع غير معتمد للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الناقل و/أو المصدر للنفايات

الخاصة الخطرة غير المرخص لهما.

يتحمل كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ..... (والباقي بدون تغيير) .....".

"المادة 21: يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .... (والباقي بدون تغيير) ..... ".

"المادة 25: يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة باستثناء تلك القابلة للتثمين المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

..... (والباقي دون تغيير) ..... ".

المادة 11: تتمّم أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 33 مكرّر، و33 مكرّر1 و33 مكرّر2 و35مكرّر و35 مكرّر1 و35 مكرّر2، تحرّر كما يأتي:

"المادة 33 مكرّر: ينشأ مخطط ولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة يوافق عليه الوالي المختص إقليميا.

يعدّ هذا المخطط تحت سلطة الوالي بالتشاور مع البلديات المعنية، وهيئاتها الخاصة بالتسيير.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 33 مكرّر1: يتضمن المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة لاسّيما ما يأتي:

– إحصاء وجرد أنواع وكميات ومصادر النفايات المنزلية وما شابهها التي ستعالج عن طريق التثمين، بالدرجة الأولى، وكذا المنشآت الملائمة الموجودة،

– جرد أجهزة جمع وفرز ومعالجة هذا الصنف من النفايات من أجل ضمان مستوى عال من الحماية البيئية، مع مراعاة الوسائل المادية والمالية وإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذها،

– تحديد مسؤوليات مسيري هذا الصنف من النفايات،

– تحديد الأوعية العقارية الضرورية لمنشآت المعالجة ونشاطات رسكلة هذا الصنف من النفايات وتثمينها،

– مخطط شامل لفرز وتثمين ورسكلة هذا الصنف من النفايات،

– تنظيم فروع معالجة هذا الصنف من النفايات.

بالنسبة للولايات الساحلية يجب أن يتضمن هذا المخطط كيفيات التكفل بالنفايات البحرية".

المادة 33 مكرّر2: يعد الوزير المكلف بالبيئة المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، بالتنسيق مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يتضمن هذا المخطط العناصر التالية:

– جرد كميات صنفي هذه النفايات، خاصة تلك التي تتميز بخصائص التثمين، المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

– الحجم الإجمالي للنفايات المطمورة كنفايات نهائية وتلك الموجهة للتثمين، حسب صنف النفايات.

– اعتماد الخيارات المتعلقة بأنماط المعالجة لمختلف أصناف النفايات من خلال تحديد فروع والتثمين المختلفة التي سيتم تنظيمها.

– تحديد المواقع وحالة منشآت المعالجة الموجودة.

– الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتواجدة والأولويات المعتمدة لإنشاء منشآت جديدة للفرز والتثمين وكذا الوسائل المادية والمالية الضرورية لتنفيذها.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 35 مكرّر: يجب أن تخضع النفايات العضوية مسبقا لمعالجة بيولوجية من خلال التسميد و/أو فصل الهضم اللاهوائي، ماعدا تلك ذات الأصل الحيواني والتي يجب أن تخضع لتسيير خاص لتفادى من خلاله المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر1: كل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها أو مفرغة تم إعادة تأهيلها، تولد الغاز الحيوي الذي يجب أن يكون محل تثمين طاقوي، حسب المواصفات التقنية المحددة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر2: يوضع نظام ملائم من طرف المنتجين والموزعين لتحفيز المستهلكين للمساهمة في الجمع الانتقائي للنفايات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 12: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 46 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و66 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 46: علاوة على الهيئات المخولة في هذا الشأن بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس عملية حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"المادة 53: تتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"المادة 55: يعاقب بغرامة مالية من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000) دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"المادة 56: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ثمانين ألف دينار (80.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"المادة 57: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى تسعين ألف دينار (90.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي".

"المادة 58: يعاقب بغرامة مالية من سبعين ألف دينار (70.000 دج) إلى مائة وأربعين ألف دينار (140.000 دج) كل من لم يصرّح بالنفايات الخاصة الخطرة".

"المادة 59: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من استعمل منتوجات مرسلكة، التي تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال".

"المادة 60: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من أعاد استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة".

"المادة 61: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى".

"المادة 62: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات".

"المادة 63: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

"المادة 64: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض".

المادة 66: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

غير القابلة للتثمين.

وكل من صَدَّرَ أو عمل على عبور النفايات الخاصة الخطرة المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 13: تتمّم أحكام القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 66 مكرّر و66 مكرّر1 و66 مكرّر2 و66 مكرّر 3 و66 مكرّر 4، تحرّر كما يأتي:

"المادة 66 مكرّر: تطبق قواعد العود المقرّرة في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 66 مكرّر1: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة في قانون العقوبات".

"المادة 66 مكرّر2: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة".

"المادة 66 مكرّر3: يعاقب الشريك والمحرّض في الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالعقوبة المقرّرة للجنحة التامة".

"المادة 66 مكرّر 4: تتأسس الوكالة القضائية للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون".

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد الجيد تبون

2) نصّ قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و72 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23–14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10–12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام

1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،

– وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لاسيما المادة 126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 24–02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وتعزيز حقوقهم وكرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– الشخص ذي الاحتياجات الخاصة: كل شخص طبيعي مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستدامة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

– التمكين: التدابير المتخذة قصد إزالة الحواجز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتطوير قدراتهم وإمكانياتهم لممارسة حقوقهم والقيام بمسؤولياتهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

– التمييز على أساس الإعاقة: كل تمييز أو إقصاء أو حد أو تقييد أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بسبب الإعاقة.

– الوقاية: مجموعة الإجراءات والتدابير لاسيما منها الطبية أو الاجتماعية أو النفسية أو التربوية التي تهدف إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها واكتشافها المبكر والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عنها.

– الاتصال: كل تبادل للمعلومات بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو بينهم وبين غيرهم، عن طريق لغة الكلام ولغة الإشارات وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية لاسيما عرض النصوص وطريقة البرايل والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن طرق ووسائل الاتصال المعززة والبديلة والخطية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال والوسائل التقنية الحديثة.

– الترتيبات التيسيرية المعقولة: كل التعديلات والترتيبات اللازمة التي تكون هناك حاجة إليها، الموضوعة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، والكفيلة بمنع التمييز على أساس الإعاقة.

– سلم تقييم الإعاقة: أداة عمليّة مرجعيّة، تُعدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، تعتمد عليه اللجان الطبية

المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في أشغالها.

المادة 3: مراعاة للمصلحة العليا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تعمل الدولة في إطار إعداد وتنفيذ سياساتها القطاعية وما بين القطاعات على اعتماد لاسيما المبادئ الآتية:

– تعزيز كرامة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واستقلاليتهم، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم،

– عدم التمييز على أساس الإعاقة واحترام الفوارق وقبول هؤلاء الأشخاص كجزء لا يتجزأ من المجتمع،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مختلف المرافق العمومية والفضاءات ووسائل الإعلام والاتصال والنقل والتكنولوجيات الجديدة،

– تسهيل الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاركتهم التامة في كل ميادين الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين دون أي تمييز أو إقصاء.

المادة 4: قصد تجسيد المبادئ المذكورة في المادة 3 أعلاه، تعمل الدولة، وبإشراك المجتمع المدني، في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وتعزيز حقوقهم على تحقيق الأهداف المتمثلة، لاسيما فيما يأتي:

– ضمان حماية فعّالة لحقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان وصولهم وممارستهم وتمتعهم بكل حقوق المواطنة،

– ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة فعالة وكاملة في الحياة العامة والسياسية ودعم تواجدهم وانخراطهم ضمن مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمجتمع المدني، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين،

– الكشف والتشخيص والتكفل بصفة مبكرة بالإعاقة والتحسيس بالتدابير الوقائية من الإعاقة والعوامل المؤدية إلى تفاقمها،

– ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف،

– ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان جودتها واستبدالها عند الحاجة،

– ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما بتوفير مناصب عمل ومشاريع مكيفة،

– ضمان تربية وتعليم إجباري للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

– ضمان التكوين والتعليم المهنيين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– ضمان التكوين والتعليم العاليين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– ضمان تعليم الكبار للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق برامج ومناهج مكيفة مع حالتهم وقدراتهم،

– ضمان دخل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– احترام القدرات المتطورة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال، وتمكينهم من حق الإصغاء إليهم والتشاور معهم مع مراعاة سنهم ونضجهم،

– ضمان حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وسلامتهم، لاسيما في حالات الأوبئة والطوارئ الإنسانية وكذا الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية،

– تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الناشطة في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

المادة 5: يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، التزاما وطنيا.

تتظافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قانونا والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات والأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم لاسيما الاستقلالية حسب قدراتهم والإدماج الاجتماعي والمهني الملائم.

تضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المعنية في هذا الميدان طبقا لأحكام هذا القانون عبر الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 6: تعمل الدولة على تعزيز التعاون الدولي من

خلال تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التكوين والتكفل في مجال الإعاقة وتسهيل التعاون في مجال البحث للاستفادة من المعارف العلمية والتقنية الحديثة.

المادة 7: تخص الاستفادة من الحقوق الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين «بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة».

تسلم هذه البطاقة من قبل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بناء على مقرر من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

الفصل الثاني
الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحيّة والاجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف

المادة 8: يحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة، بما يكفل لهم العيش الكريم والاستقلالية.

المادة 9: تتم الوقاية من الإعاقة بصفة مبكرة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة أو المؤدية إلى تفاقمها.

تسهر الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعاقة والوقاية منها وتثمين نتائجها، والعمل على تطويرها وتجسيدها طبقا للمعطيات العلمية والتطورات الطبية والاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم.

المادة 10: يقع على أولياء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح الإلزامي بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها، لدى المصالح المحلية أو الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، قصد تمكين هذه المصالح من التكفل بها في حينها.

المادة 11: يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية والأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، قصد تمكينهم من تحقيق أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية.

المادة 12: تكفل الدولة حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والخدمات الصحية والاجتماعية دون تمييز، وتعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

– ضمان الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– وضع الترتيبات التيسيرية المعقولة قصد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات ومؤسسات وهياكل الصحة،

– تكوين وتأهيل المستخدمين الطبيين والإداريين العاملين في مؤسسات وهياكل الصحة حول كيفيات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يحقق إيصال المعلومات لضمان خدمات طبية نوعية لهم،

– ضمان العلاجات والبرامج الصحية لهذه الفئة، مع مراعاة فئات الأطفال والنساء والأشخاص المسنين منهم،

– توفير النشرات الصيدلانية والإعلانات الصحية ذات المنفعة العامة بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضمانا لحقهم في الإعلام وحصولهم على المعلومة في الوقت المناسب.

المادة 13: يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو من منحة مالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: تؤول المنحة المالية للشخص ذي الاحتياجات الخاصة المتوفى إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة وبدون دخل، طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 15: يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري والبحري والنقل بالسكك

الحديدية، العمومي الداخلي.

ويستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100٪ من التخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.

كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى و2 أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص.

تتكفل الدولة بالأثر المالي الناجم عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100 ٪، من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تضمن الدولة خدمات وبرامج إعادة التدريب الوظيفي التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من استعادة أو تطوير قدراتهم البدنية أو العقلية أو الذهنية من أجل تحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم في جميع ميادين الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

المادة 18: تضمن الدولة توفير خدمات نوعية ومكيفة تعتمد على الابتكارات العلاجية والتكنولوجيات الحديثة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تسمح لهم بالحفاظ على قدراتهم من أجل تحقيق استقلاليتهم.

الفصل الثالث
التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيين

المادة 19: يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة.

كما يجب ضمان حقهم في التربية والتعليم، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص من خلال الدعم البيداغوجي الملائم وكذا وضع الآليات اللازمة والمكيفة واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة تبرر ذلك.

المادة 20: يخضع الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم.

تفتح عند الحاجة، أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من التكوين والتعليم المهنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يستفيدون أيضا عند اجتيازهم للامتحانات والمسابقات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، حسب طبيعة إعاقتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين المتكفل بهم في المؤسسات الاستشفائية من التكفل البيداغوجي اللازم وفق ما تستدعيه حالتهم الصحية.

المادة 22: تكفل الدولة حصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم والتكوين العاليين، ومشاركتهم في أنشطة وبرامج البحث العلمي.

كما يستفيد الأشخاص المذكورون في الفقرة أعلاه من تسهيل الوصول إلى الوثائق البيداغوجية والتعليمية المكيفة اللازمة في إطار دروسهم وأبحاثهم ومن ظروف مادية ملائمة عند اجتيازهم للامتحانات والمسابقات تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 23: تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التربية والتعليم المتخصصين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

تضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة، زيادة على التربية والتعليم، وعند الحاجة إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم، أعمالا نفسية واجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص داخل هذه المؤسسات، بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24: يمكن الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص إنشاء مؤسسات خاصة قصد ضمان علاجات تربوية، وتربية وتعليم متخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يخضع إنشاء هذه المؤسسات وتوسيعها وتحويلها أو إلغائها إلى ترخيص مسبق طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 25: تعمل الدولة على تشجيع ودعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة التي تضمن التربية والتعليم المتخصصين لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مع استفادتها من تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

الفصل الرابع
الإدماج المهني والاجتماعي

المادة 26: يتم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مشروع مكيف يضمن لهم الاستقلالية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة 27: يمنع إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 أدناه، عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.

يتم ترسيم أو تثبيت العمال ذوي الاحتياجات الخاصة في مناصب عملهم، ضمن الشروط نفسها المطبقة على العمال الآخرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28: يجب على المستخدم إعادة تصنيف كل عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها، بعد فترة إعادة التدريب الوظيفي، من أجل تولي منصب عمله أو منصب عمل آخر ملائم.

يقوم المستخدم لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتهييئات في مكان العمل التي تسمح لهم بالقيام بمهام الوظيفة أو العمل والحفاظ عليها.

المادة 29: يجب على كل مستخدِم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1 ٪) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة.

في حالة تعذر ذلك، يتعين على المستخدم دفع اشتراك مالي سنوي، يدفع في ميزانية الخزينة العمومية ويخصص لتطوير وترقية برامج الإدماج المهني في وسط العمل العادي أو في وسط العمل المحمي الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال تجهيز وتهيئة مناصب العمل لهؤلاء الأشخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يستفيد المستخدم الذي يقوم بإنشاء أو بتهيئة مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تمويل المشاريع وبرامج التكوين والعمل وكذا المشاريع وبرامج الإدماج المهني في وسط العمل المحمي.

كما يمكن المستخدم أن يتلقى إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تدابير تحفيزية، حسب الحالة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31: من أجل ترقية العمل المحمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لاسيما عبر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومراكز توزيع العمل في المنزل ومؤسسات العمل المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال

المادة 32: تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من العيش في استقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية وتسهيل وصولهم وتنقلهم، باتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيقهم، خصوصا في مجال:

– التقييس المعماري وتهيئة المحلات والمباني السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والصحية والإدارية والأماكن المخصصة للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية.

– تسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق العمومية والأماكن العمومية والسياحية،

– تسهيل استعمال وسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال،

– تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: تعمل الدولة على وضع مقاييس تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال المعماري والنقل ووسائل الإعلام والاتصال.

يجب أن تتضمن مشاريع المباني والمحلات المقاييس المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز.

المادة 34: يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة تحمل شارة الأولوية على الخصوص بما يأتي:

– حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة،

– إمكانية تخصيص شبابيك أو مكاتب خاصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات العمومية والخاصة،

– الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي،

– تخصيص نسبة 5 ٪ من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم.

الفصل السادس
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

المادة 35: تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتنمية المواهب والمهارات الإبداعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات الفكرية والثقافية والفنية والرياضية، وتسهر على تعزيز مشاركتهم في الأنشطة والبرامج والمنافسات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36: تضمن الدولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية والوصول إلى فضاءات ومؤسسات التسلية والترفيه، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها السماح ببروز مواهب شابة في هذه النشاطات وتطويرها وترقيتها.

المادة 37: يجب أن تمارس الأنشطة المذكورة في المادتين 35 و36 أعلاه لاسيما الرياضية منها ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تحت اشراف مربين ومؤطرين ذوي تكوين متخصص وفق برامج وأنشطة مكيفة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السابع
الهيئات واللجان

المادة 38: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مجلس وطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

يكلف بالدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات في مجال حماية وترقية هؤلاء الأشخاص، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

– المساهمة في إعداد الخطط والتصورات الاستشرافية للسياسة العمومية في مجال التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم وترقيتهم،

– اقتراح التدابير والتوصيات الكفيلة بتحسين الحياة اليومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مشاركة وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للاستقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.

تحدد تشكيلة المجلس ومهامه وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 39: تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لجنة طبية ولائية متخصصة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

– دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها،

– البت في قدرة وأهلية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على العمل.

تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة، لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على التنقل، في مساكنهم.

تعتمد اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في اتخاذ قراراتها على سلم تقييم الإعاقة المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 40: تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف على الخصوص بما يأتي:

– العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، والتكوين والتعليم المهنيين ومؤسسات التربية والتعليم المتخصصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها،

– تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتعليم، والتكوين والتعليم المهنيين، والتأكد من التأطير الملائم والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية وكذا الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– العمل على منح شهادة الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة، وتوجيهه وإعادة تصنيفه على أساس مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

المادة 41: تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

المادة 42: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لجنة وطنية للطعن تكلف بالبت في قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 39 و40 أعلاه.

المادة 43: تحدد كيفيات تطبيق المواد 39 و40 و42 عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن
أحكام جزائية

المادة 44: كل من قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات قصد الحصول بدون وجه حق على بطاقة الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعاقب طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 45: كل من تحصل بدون وجه حق من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى على إعانات مالية أو مساعدات مادية أو عينية مخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة، يعاقب طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 46: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من مئتي ألف دينار جزائري (200 000 دج)

إلى خمس مئة ألف دينـــار جزائري (500 000 دج) كل من جرح أو ضرب عمدا شخصا ما ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمدا الطعام أو الرعاية أو العناية إلى حد الذي يعرض صحته للضرر.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى مضاعفات تُطبق أحكام المادتين 270 و271 من قانون العقوبات.

المادة 47: يعاقب على احتجاز واختطاف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 48: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من استغل شخصا ذا احتياجات خاصة بأي طريقة كانت في التسول.

وفي حالة ما إذا كان الفاعل أحد أصول أو فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو أي شخص له سلطة عليه، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا استعمل الفاعل في ارتكاب الجريمة وسائل الإعلام والاتصال يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

المادة 49: يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 50: تحدد الجهات القضائية المختصة الفترة الأمنية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القانون، ويمكنها أيضا أن تطبق أحكام المادة 14 من قانون العقوبات.

الفصل التاسع
أحكام نهائية

المادة 51: تلتزم الحكومة أثناء تقديم بيان السياسة العامة بتضمينه الشق المتعلق بمجهودات وبرامج الدولة في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

المادة 52: يعتبر يوم 14 مارس من كل سنة يوما وطنيا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 53: لا تمس أحكام هذا القانون بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المعمول به.

المادة 54: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 55: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 56: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد الجيد تبون

3) أسئلة كتابية

1 ـ السيد نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن الطريق الوطني رقم 21 الرابط بين ولايتي قالمة وعنابة، الذي يعرف ضغطا مروريا رهيبا بمساره الوحيد ومنحدراته ومنعرجاته المميتة والمعيقة لقوافل السلع، التي تستعمل هذا المحور الرابط بين الموانئ والأقطاب الصناعية الواقعة شمالا بسكيكدة وعنابة ومناطق التبادل الداخلي، وعندما استبشر ساكنة الولاية بمشروع الطريق السريع الرابط بين ولايتي قالمة وعنابة ما لبث أن توقف منذ سنة 2014.

يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم المحترمة نص السؤال الكتابي التالي نصه:

متى تتم إعادة بعث هذا المشروع الحيوي الذي طال أمد إنجازه كل التوقعات؟

وفي الأخير، تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 ديسمبر 2024

نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم – السيد عضو مجلس الأمة مشكورين – بطرح سؤال كتابي يتعلق بإعادة بعض مشروع منفذ الطريق السيار الذي يربط ولاية قالمة بعنابة على مستوى الطريق السيار شرق –غرب.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

تم منح الصفقة بالتراضي البسيط من أجل إنجاز المشروع المذكور لتجمع (GRPG) الذي يتكون من (ENGOA – EPTP Constantine – SAT RPB – KOUGC) بتاريخ 16 جويلية 2014، بناء على موافقة مسبقة من الحكومة، وذلك في إطار أحكام المواد 27 و43 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عرفت الأشغال تأخرا ملحوظا منذ بدايتها في 2014، بحيث لم تتجاوز نسبة الإنجاز 22٪، كما عرف المشروع توقفا بعد الإجراءات القضائية التي خصت إحدى الشركات المكونة للمجمع.

رغم الإنذارات المتعددة التي وجهها صاحب المشروع للمتعامل المتعاقد (GRPG) وكذا الاجتماعات الطارئة المنعقدة على مستوى الوزارة الوصية والمخصصة لذات الموضوع، وبعد عدم تجاوب هذا الأخير مع الإعذارات وكذا عدم وفائه بالالتزامات المنصوص عليها في العقد قصد إعادة بعث المشروع، قامت «الجزائرية للطرق السيارة» بفسخ الصفقة مع هذا المجمع بتاريخ 4 فيفري 2024.

وقصد استكمال مشروع منفذ الطريق السيار الذي يربط ولاية قالمة بالطريق السيار شرق –غرب قامت "الجزائرية للطرق السيارة" بتقسيم ما تبقى من أشغال إلى حصتين، الحصة الأولى على مسافة 18.4 كلم والحصة الثانية على مسافة 15.9 كلم. تم على إثر ذلك الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة من أجل انتقاء المتعاملين الاقتصاديين الذين سيتكفلون باستكمال الأشغال، وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالصفقات العمومية.

بعد فتح الأظرفة على مستوى "الجزائرية للطرق السيارة"، توجد هذه العملية في مرحلة تقييم العروض.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جانفي 2025

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

2 ـ السيد نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم المحترمة نص السؤال الكتابي التالي نصه:

إن المنطقة الصناعية «حجر مركب» بلدية عين رقادة، ولاية قالمة، تتربع على مساحة 140 هكتارا، مقسمة إلى 118 قطعة أرضية مخصصة لاحتضان مشاريع صناعية، من شأنها دعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في التوظيف المباشر وغير المباشر لأبناء المنطقة.

السيد الوزير المحترم، سؤالي الكتابي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو كالتالي:

متى يتم رفع التجميد عن الغلاف المالي المقدر بـ 2 مليار دينار جزائري من أجل تهيئة هذه المنطقة؟

وفي الأخير، تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 ديسمبر 2024

نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي، السيد نبيل خوالدية، عضو مجلس الأمة، المتعلق بتهيئة المنطقة الصناعية «حجر مركب» ببلدية عين رقادة، ولاية قالمة، يشرفني أن أعلمكم أن ولاية قالمة تحتوي على 300 هكتار كوعاء عقاري مخصص لاحتضان المشاريع الاستثمارية، حيث تضم منطقة صناعية واحدة بمساحة إجمالية تقدر بـ 45 هكتارا ومنطقة صناعية جديدة ببلدية عين رقادة بمساحة إجمالية تقدر بـ 140 هكتارا وعشر (10) مناطق نشاطات بمساحة إجمالية تقدر بـ 115 هكتارا.

أما فيما يخص تهيئة المنطقة الصناعية «حجر مركب» موضوع انشغالكم، فلقد تم رصد غلاف مالي يقدر بملياري (2) دينار جزائري من أجل تهيئة هذه المنطقة، والدراسة الخاصة بهذه العملية منتهية، إلا أنه وفي إطار ترشيد نفقات الدولة، تم تجميد عملية التهيئة بموجب تعليمة من وزارة المالية في سنة 2020.

تبعا لذلك، تقدم السيد والي ولاية قالمة بطلب لرفع التجميد عن عملية تهيئة المنطقة الصناعية «حجر مركب»، والملف الآن قيد الدراسة على مستوى وزارة المالية من أجل النظر في إمكانية رفع التجميد عنها، وذلك للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 جانفي 2025

سيفي غريّب
وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني

3 ـ السيد محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني ـ السيد الوزير ـ أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لا يزال المستفيدون من صيغة السكن الترقوي المدعم التابع للوكالة العقارية، حصة 100 سكن بظهر الشيح، ولاية سعيدة، برنامج 2018 بتاريخ دفع الملفات ومنذ ما يقارب7 سنوات وهم بصدد انتظار هذا الحلم، الذي أصبح هاجسا بالنسبة لهم، فبعد حرمانهم من التسجيل في صيغ أخرى للسكن بسبب مقررات الإعانة وجدوا أنفسهم دون مشروع مجسد على أرض الواقع، ودون عقود بيع على التصاميم، والعائلات تعاني بسبب ارتفاع أسعار الإيجار ومنهم من وافته المنية دون أن يتحصل على سكن وأخرى تشتت بسبب مشكل السكن، فقد ضاقت بهم السبل بعد أن طرقوا جميع الأبواب لكن لا حياة لمن تنادي.

سؤالي هو:

ما هي الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل دائرتكم الوزارية حتى نشهد انطلاقة فعلية لهذا المشروع الحيوي؟

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول أرقى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ديسمبر 2024

محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال الإرسال تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بتأخر إنجاز مشروع100 سكن ترقوي مدعم بولاية سعيدة.

وعليه، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأن المشروع المعني بسؤالكم، قد تم إسناده للوكالة العقارية بتاريخ 2018/2/27 من قبل اللجنة التقنية الولائية، حيث تم في 5مارس 2018 اختيار الأرضية بظهر الشيح، بلدية سعيدة، غير أنه قد تم تغيير الموقع نظرا لضعف مقاومة التربة، وتم اختيار أرضية بحي العقبان بسعيدة وتنصيب الورشة واختيار 6 مقاولات إنجاز، وبعد ذلك اتضح أن الأرضية غابية فتم برمجة الملف على مستوى اللجنة التقنية الولائية بتاريخ2020/5/28 أين تم تحويل الحصة إلى حي السرسور بأرضية ملك للوكالة العقارية، غير أن الأرضية كانت مبرمجة لإنجاز سكنات ترقوية حرة تابعة للوكالة عوض هذا المشروع.

وفي 23 جوان 2020، تم اختيار أرضية بحي Pos Suf) (01، حيث تم صدور عقد الملكية في 23 مارس 2022 وكذا رخصة البناء في 8 ماي2022.

وبتاريخ 22 أكتوبر2023، تم تعيين مقاولة الإنجاز والانطلاق في الأشغال، وبعد عدة خرجات ميدانية على مستوى الورشة من طرف مصالح مديرية السكن، تبين عدم التزام المقاولة بتعهداتها فتم فسخ الصفقة في 28 جانفي2024.

وعلى إثر ذلك، تم الإعلان عن عدة مناقصات واستشارات، انتهت بتعيين مقاولة إنجاز جديدة بتاريخ 4 أوت 2024 والانطلاق في الأشغال، وأمام التأخر المسجل كذلك مع هذه المقاولة، تقرر إعذارها من قبل الوكالة العقارية من أجل تزويد الورشة بالموارد البشرية والمادية وتحسين وتيرة الإنجاز.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جانفي 2025

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

4 ـ السيد عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، بعد أداء واجب التحية:

نظرا للأهمية البالغة، والدور الفعال الذي يمثله المعبر الحدودي عين قزام، في التسويق لثروة التمور ببلادنا، وما ينجر عنه من انعكاس مباشر على حياة عشرات الآلاف من الفلاحين.

تفاجأنا مؤخرا بغلق هذا المعبر ودون سابق إنذار، وتزامن ذلك مع بداية موسم جني التمور، الشيء الذي انعكس سلبا وبشكل مباشر على حياة الفلاحين والتجار في كل الولايات الجنوبية التي تعتمد فلاحتها أساسا على هذه الثروة الاستراتيجية.

ضف إلى ذلك طول مدة الغلق التي قاربت ثلاثة أشهر، مما سبب كسادا تجاريا كبيرا أثر بشكل مباشر على حياة الفلاحين وتجار التمور.

وتماشيا مع سياسة الحكومة في رفع الصادرات وفتح أسواق جديدة، ومن أجل رفع الغبن عن هذه الفئة التي تعاني في صمت، فإننا نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ما هي الأسباب التي أدت بكم إلى اتخاذ هذا القرار؟

وما هي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لحل هذا المشكل وتمكين التجار من مزاولة نشاطهم؟

وفي انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا ـ معالي الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2025

عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بعد أداء واجب التحية؛

تطبيقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69، 73و74 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أن صلاحيات فتح وغلق المعابر الحدودية لا تندرج ضمن صلاحيات وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، لذلك فإن قرار غلق المعبر الحدودي بعين قزام لم يتخذ من طرف دائرتنا الوزارية.

في هذا الصدد، وحرصا منا على المرافقة الفعالة للمصدرين الجزائريين في عمليات تصديرهم، ساهم قطاعنا الوزاري في العمل على إيجاد الحلول لإعادة فتح المعبر الحدودي وذلك من خلال التنسيق والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، لاسيما وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة النقل ومصالح ولاية عين قزام.

في نفس السياق، حرصت مصالحي، مؤخرا، على مرافقة متعامل اقتصادي في عملية تصدير منتج "الشريط البلاستيكي للتغليف والتوظيب" نحو دولة النيجر، من خلال المساهمة في العمل على إيجاد الحلول لرفع التعليق الذي واجهه على مستوى المعبر الحدودي وانفراج وضعيته ومواصلة عملية تصديره.

للتذكير، فإن قطاعنا الوزاري يعكف على ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال جملة من الإجراءات والتحفيزات سارية المفعول، والتسهيلات الممنوحة للمصدرين، نذكر أهمها دعم التصدير من خلال مختلف الوسائل المكرسة قانونا، سواء تعويض تكاليف النقل، التكفل بجزء من مصاريف المشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية قصد الترويج للمنتوج الوطني، ناهيك عن المرافقة المستمرة للمتعاملين الاقتصاديين أثناء عمليات تصديرهم.

كما ننوه إلى أن مصالحي لا تدخر أي جهد في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات العليا للبلاد الرامية للرفع من قيمة الصادرات وتنويعها، ونعرب عن التزامنا التام بمرافقة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في عمليات تصديرهم، لاسيما نحو الدول الإفريقية.

تقبلوا، سيدي عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 فيفري 2025

محمد بوخاري
وزير التجارة الخارجية
وترقية الصادرات

5 ـ السيد صالح رقيق
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعتمد سكان ولاية برج باجي مختار – باعتبارها منطقة معنية – على المقايضة، والتي تبعد عن ولاية تندوف بنحو 2000 كلم، ويعد بعد المسافة عائقا كبيرا في نقلها وارتفاع تكلفته مما يزيد من غلائها وعدم استقرار السوق المحلية، مع العلم أن الحدود الموريتانية لا تبعد سوى 75 كلم عن مقر ولاية تندوف وتجارة المقايضة غير معنية بها.

سؤالي هو:

– ماهي الأسباب التي جعلت ولاية تندوف الحدودية مستثناة من تجارة المقايضة؟ وماهي استراتيجية دائرتكم الوزارية في هذا الشأن؟

الجزا ئر، في 9 ديسمبر 2024

صالح رقيق
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بعد أداء واجب التحية؛

تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أن ولاية تندوف تندرج ضمن الولايات المعنية بتجارة المقايضة مع كل من جمهورية مالي وجمهورية النيجر، وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 15 جانفي 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر.

في هذا الإطار، قام قطاعنا الوزاري، في عدة مناسبات، بالتواصل مع الجانب الموريتاني بخصوص السماح لهذا النوع من المبادلات التجارية بين البلدين، إلا أننا لم نتلق أي رد إلى يومنا هذا، الأمر الذي حال دون إدراجها ضمن قائمة دول الجوار المعنية بهذا النوع من التجارة.

في الأخير، نلفت عنايتكم إلى أن مصالحي، وسعياً منها في المساهمة في تنمية المناطق الحدودية وخلق فرص ديناميكية تجارية مع دول الجوار، لا تدخر أي جهد في سبيل تحقيق هذا المبتغى، ونؤكد لكم أننا على اتصال مستمر، عبر القنوات الرسمية، مع نظرائنا من الأشقاء من الجمهورية الإسلامية الموريتانية قصد تجسيد هذا المسعى.

تقبلوا، سيدي عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 فيفري 2025

محمد بوخاري
وزير التجارية الخارجية
وترقية الصادرات

6 ـ السيد محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعاني الفلاحون على مستوى ولاية تلمسان – لاسيما المناطق الحدودية – من عدم تمكنهم من تسوية الأوراق الثبوتية لعقاراتهم الفلاحية، لاسيما الدفاتر العقارية، ومسح هذه الأراضي من طرف الجهات المختصة المتمثلة في مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى ولاية تلمسان، هذه الوضعية آلت وأثرت على النهوض بهذا القطاع الحساس الذي يعتبر من القطاعات ذات الأولوية القصوى التي أعطى لها السيد رئيس الجمهورية عناية خاصة، لاسيما في الاجتماع الأخير مع سيادتكم المحترمة في نوفمبر 2024 بخصوص العقار الفلاحي.

سؤالي هو:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة التي سوف تقوم بها دائرتكم الوزارية لتصحيح الوضعية وحلحلة الإشكال؟

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 ديسمبر 2024

محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تمت موافاتي بالسؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه، والمتعلق بانشغال مجموعة من فلاحي المناطق الحدودية لولاية تلمسان بخصوص عدم تمكينهم من الدفاتر العقارية للأراضي الفلاحية التي يستغلونها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن نتائج التحقيق الذي أجرته المصالح الخارجية للأملاك الوطنية، أظهرت بأن جميع الفلاحين المتواجدين ضمن المناطق الحدودية لولاية تلمسان من بلدية مرسى بن مهيدي إلى بلدية العريشة قد تحصلوا جميعهم على عقود الامتياز الفلاحي سواء في إطار القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أو في إطار مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها تبعا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، المحدد لكيفيات وآجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، والتي عددها 68 عقدا مشهرا ومسلما لأصحابها.

في ذات السياق، بسبب أن طول الشريط الحدودي بين كل من بلدية مرسى بن مهيدي وبلدية العريشة يبلغ 135

كلم، يصعب معه معرفة، بدقة، المعنيين بالتسوية لما يشمل من عدد كبير من الفلاحين.

تلكم هي أهم المعلومات التي بدا لي من المفيد إبلاغها لكم بهذا الخصوص.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 فيفري 2025

عبد الكريم بو الزرد
وزير المالية

7 ـ السيد لخضر مولاي سعدون
عضو مجلس الأمة
إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني، السيد الوزير الأول، أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نظراً للأهمية البالغة التي يوليها السيد رئيس الجمهورية للنقل بالسكك الحديدية، ومتابعته الشخصية لهذا القطاع، لما له من تأثير مباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كما هو معمول به في دول العالم المتقدمة، ومن بين هذه المشاريع الواعدة خط السكة الحديدية عين البيضاء ـ خنشلة مرورا بفكيرينة، الذي أسال الكثير من الحبر وتنتظره ساكنة الولاية والمناطق المجاورة لتدشينه، لكن بعد زيارتنا إلى محطة نقل المسافرين بالسكة الحديدية بعين البيضاء تفاجأنا بالوضعية الكارثية التي آلت إليها والتدهور الملاحظ للعيان أو التأخر الكلي لأشغال الإنجاز، مما يؤثر على الخدمات التي ستقدم للمسافرين والمجهودات الجبارة التي قامت بها الدولة والقطاع.

ومنه: ما هي الإجراءات والتدابير التي وجب أن تقوم بها الحكومة لتدارك هذا التأخير في الإنجاز، وتحسين نوعية العمل الذي يرقى بالمواطن والمسافر وتعطي الوجه الحقيقي لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية؟

تقبلوا مني ـ السيد معالي الوزير الأول ـ فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 11 ديسمبر 2024

لخضر مولاي سعدون
عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير النقل:

تفضلتم السيد العضو المحترم، وأنتم مشكورون على ذلك، بتقديمكم سؤالا كتابيا تستفسرون من خلاله عن الإجراءات والتدابير الواجب القيام بها من أجل استكمال مشروع إنجاز خط السكة الحديدية خنشلة ـ عين البيضاء، وكذا ما لاحظتموه على محطة نقل المسافرين بالسكة الحديدية بعين البيضاء.

وعليه، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن تمديد شبكة النقل بالسكك الحديدية وكذا جميع إجراءات تحديث وتطوير البنية التحتية والمنشآت الفنية المتعلقة بها، إنما يندرج ضمن مهام الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF)، والتي تتكفل بعمليات الإنجاز وإعادة التأهيل بصفتها صاحب مشروع مفوض لتسيير حافظة الاستثمارات السككية للدولة، بما في ذلك المشروع الخاص بخط السكة الحديدية خنشلة ـ عين البيضاء.

في حين تتكفل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بعد استلام هذه الخطوط عقب نهاية الأشغال، حيث تتولى الشركة عملية الاستغلال التجاري، وذلك بتوفير العتاد اللازم والموارد، فضلا عن ضمان الأمن والسلامة السككية مع الحرص على تأمين الأشخاص والسلع.

وفي هذا السياق، فإن عملية الاستلام النهائي وتحويل الخط المذكور أعلاه لم تتم بعد، ذلك أن الأشغال لا تزال قيد الإنجاز، حيث تعمل الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF) على رفع التحفظات المسجلة من طرف الفرق المشتركة لمصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ومصالح الوكالة.

للعلم فإنه لم يشرع بعد في استكمال الأشغال المتعلقة بأنظمة الإشارة وكهربة الخط حسب عنوان العملية.

أما فيما يخص محطة نقل المسافرين بالسكة الحديدية بعين البيضاء، فقد استفادت من عملية تحديث وإعادة

تهيئة كلية مست جميع مرافقها في إطار إنجاز مشروع خط السكة الحديدية الرابط بين ولايتي تبسة وعين مليلة.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 فيفري 2025

السعيد سعيود
وزير النقل

8 ـ السيد مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23–06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الوزير؛

يتواجد مشروع إنجاز المحطة البرية متعددة الأنماط لولاية سكيكدة في وضعية توقف للأشغال منذ ما يقارب 14 سنة لأسباب يقال إنها مالية وتقنية، وكانت الأشغال قد انطلقت بهذا المشروع الهام سنة 2008 بآجال إنجاز لا تتجاوز ثلاث سنوات، حيث كان مبرمجا للاستلام والوضع حيز الخدمة خلال سنة 2011. لكن، وبعد أن شارفت الأشغال على الانتهاء واستهلاك الغلاف المالي المخصص لهذا المشروع والمقدر بـ 960 مليون دينار جزائري بشكل كلي تقريبا، توقفت عملية الإنجاز، ولا تتواجد حاليا أية مؤشرات توحي بقرب استئنافها بعد مرور ست عشرة سنة من انطلاق الأشغال.

السؤال المطروح سيدي الوزير:

متى يتم إعادة بعث هذا المشروع الهام والحيوي، والتكفل بما تبقى من الأشغال ووضعه حيز الخدمة؟

تفضلوا ـ سيدي الوزير ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 نوفمبر 2024

مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم السيد العضو المحترم، وأنتم مشكورون على ذلك، بتقديمكم سؤالا شفويًا تم تحويله لسؤال كتابي يتمحور حول طلب بعث مشروع إنجاز المحطة البرية متعددة الأنماط لولاية سكيكدة.

وعليه، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

بادئ ذي بدء، نود إشراككم علما أن ولاية سكيكدة قد استفادت من مشروع إنجاز محطة برية من صنف «أ» متعددة الأنماط، حيث تم اختيار الموقع على أساس قربه من محطة السكة الحديدية، بهدف تحقيق معيار تعددية الأنماط، وقد تم تسجيل هذه العملية سنة 2005 ضمن البرنامج المركزي (PCSC 2005–2009)، حيث انطلقت الأشغال سنة 2008، وكانت تشرف عليه مديرية النقل.

وفي سنة 2010 تم تحويله إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية بقرار من السيد وزير النقل كما تم تحويل تسيير المشروع سنة 2015 إلى مديرية التعمير والهندسة المعمارية بقرار من السيد الوالي.

أما فيما يتعلق بأسباب التأخر في عملية الإنجاز فيمكن حصرها فيما يأتي:

ـ التغيير المتكرر للجهة المسيرة للمشروع (DTW, DEP, DUAC) وكذا لمكاتب الدراسات.

ـ عدم مصادقة لجنة الصفقات العمومية للولاية على الملاحق المعدة من قبل الأطراف المتعاقدة، مما أدى إلى توقف المشروع منذ 2015.

ـ التأخر في إعادة تقييم المشروع المقدمة منذ 2016 والمقدرة بـ (224.000.000.00 دج) بسبب ضعف الاعتمادات المالية إلى غاية سنة 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من لا مركزية تسيير ومتابعة المشروع منذ سنة 2008، فإن قطاعنا الوزاري استمر في الإشراف عليه ومتابعته، سواء من الناحية التقنية أو إعادة تقييمه، مع مرافقة مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية المشرفة على إنجازه.

فضلا عن ذلك، فقد كانت مصالح دائرتنا الوزارية، ولا تزال تتابع عن كثب وضعية هذا المشروع الهام.

وفي هذا الإطار، قامت مديرية التعمير المكلفة بتسيير المشروع، نهاية سنة 2024، بعقد جلسات عمل مع مقاولات الإنجاز ومكتب الدراسات المكلف بمهمة المتابعة، وتم الاتفاق

على استئناف الأشغال على مستوى الجناح «A» حيث تم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بالملحق رقم (3) الخاص بهذا الجناح، وبالنسبة للجناح «B» الجناح «C» والجناح «D» فقد تم الاتفاق مع مقاولات الإنجاز بالقيام بأشغال تنظيف الأجنحة واستئناف الأشغال.

تقبلوا السيد العضو، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 فيفري 2025

السعيد سعيود
وزير النقل

9 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نعرج على موضوع يخص فئة الأساتذة الذين شملتهم عملية التوظيف الكبرى سنة 2023؛ والتي تم فيها الاستجابة لاحتياجات الجامعات من المؤطرين في مختلف التخصصات.

إذ لاحظنا منحهم حق التحويل إلى جامعات أخرى في إطار وضعية «تحت التصرف»، رغم أن توظيفهم أساسا كان بناء على احتياجات كل جامعة.

السؤال المطروح: إلام ستؤول وضعيات هؤلاء الأساتذة أو بعبارة أخرى هل سيتم إرجاعهم إلى مؤسساتهم الأصلية أم يحولون بصفة نهاية إلى المؤسسات المستقبلة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 جانفي 2025

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي بخصوص وضعية الأساتذة المساعدين الموظفين بعنوان سنة 2023، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

أطلق قطاع التعليم العالي والبحث العلمي سنة 2023 عملية توظيف استثنائية لنحو 8000 منصب أستاذ مساعد قسم «ب» لفائدة حاملي شهادتي الدكتوراه والماجستير غير الأجراء، حيث تمت إجراءات إيداع ملفات طلبات الترشح عبر منصة رقمية مركزية خصصت لهذا الغرض، ثم حولت الملفات إلى مختلف المؤسسات الجامعية لإجراء مسابقات التوظيف، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 والمحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وتجدر الإشارة إلى أن ملفات الترشح لم تتضمن أي بيانات تتعلق بالوضعيات الاجتماعية أو الصحية للمترشحين إذ لم يكن تقديمها مطلوبا ضمن الملف، وفقا للتنظيم المعمول به.

بعد الإعلان عن نتائج مسابقات التوظيف من قبل المؤسسات الجامعية، تلقى القطاع العديد من الطلبات من المترشحين الناجحين يطالبون بإعادة توجيههم إلى مؤسسات جامعية أخرى، وذلك بسبب صعوبة أو استحالة التحاقهم بمناصبهم نتيجة أوضاع اجتماعية وصحية معقدة (مثل الخضوع لجلسات تصفية الكلى، التباعد الأسري، أو المعاناة من أمراض خطيرة...).

وبالنظر لهذه الظروف، وبهدف التكفل بهذه الحالات، تمت استشارة مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بشأن إمكانية وضع المعنيين تحت تصرف مؤسسات جامعية قريبة من مقر سكناهم، وذلك لضمان استقرارهم الاجتماعي من جهة، وتعزيز التأطير بالمؤسسات الجامعية التي وضعوا تحت تصرفها من جهة أخرى، وقد تمت الموافقة على هذا الطلب بموجب المراسلة رقم 13239 المؤرخة في 24 سبتمبر 2023، وتم تفعيله من خلال مقررات وضع تحت التصرف صادرة عن مصالحنا المركزية بعد موافقة مديري المؤسسة الجامعية الأصلية والمستقبلة.

وباعتبار أن المعنيين تم توظيفهم وتعيينهم في رتبة أستاذ مساعد قسم «ب» متربص وملزمون بمتابعة تربص لمدة سنة كاملة وفقا للقانون الأساسي للأستاذ الباحث، فقد تم الترخيص أيضا، من خلال نفس الإرسال، باعتماد

تقييم فترة التربص من قبل الهيئات العلمية والبيداغوجية بالمؤسسات الجامعية التي وضعوا تحت تصرفها، على أن تسوى وضعيتهم عن طريق النقل بعنوان سنة 2024.

وفي هذا الشأن، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 24–103 المؤرخ في 7 مارس 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ووضع رتبة أستاذ مساعد قسم «ب» كرتبة آيلة للزوال، وتزامنا مع انتهاء فترة تربص المعنيين، نهاية سنة 2024، تم ترسيم المعنيين وترقيتهم إلى رتبة أستاذ محاضر قسم «ب» بالنسبة لحاملي شهادة دكتوراه أو الترسيم فقط في رتبة أستاذ مساعد قسم «ب» بالنسبة لحاملي شهادة ماجستير، وتقرر تسوية وضعيتهم برسم السنة المالية 2025.

وبناء على ما سبق، وافقت مصالح وزارة المالية على التكفل بنقل المعنيين من المؤسسة الجامعية الأصلية إلى المؤسسة التي وضعوا تحت تصرفها من خلال التحويل التلقائي للمناصب المالية التي يشغلونها بمؤسساتهم الأصلية، وتعكف مصالحي المركزية حاليا على تجسيد هذا الإجراء بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 11 فيفري 2025

كمال بداري
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

10 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نلفت انتباهكم إلى حاجة مديريتكم على مستوى ولاية برج بوعريريج إلى عديد المعدات، على غرار الدراجات النارية المغطاة الموجهة للمعاقين حركيا، إذ هناك العديد من الطلبات عليها على مستوى الولاية، غير أنها غير متوفرة، مما يحرم الكثيرين ممن هم في حاجة إليها لتخطي مشاكل الإعاقة وأتعابها.

السؤال المطروح: ما هي الجهود التي تبذلونها من أجل توفير هذه الدراجات، وهل سيتم التكفل بطلبات المحتاجين إليها؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدتي الوزيرة المحترمة ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 جانفي 2025

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني موافاتكم بالرد على سؤالكم.

يعمل قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على توفير الأجهزة والمساعدات التقنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا للتنظيم المعمول به قصد تحسين استقلاليتهم وترقية رفاهيتهم حتى يتمكن ذوو الهمم من تجاوز الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية، نتيجة للظروف الاجتماعية التي يعانون منها، لاسيما عدم القدرة – في بعض الحالات – على اقتناء هاته الأجهزة نظرا لتكاليفها الباهظة.

وعليه، يتم تخصيص – ضمن ميزانية قطاع التضامن الوطني – اعتمادات مالية لاقتناء الأجهزة ولواحقها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قدرت بعنوان 2024 بمبلغ 671.300.000.00 دج وبعنوان سنة 2025 بمبلغ 1.062.628.000.00 دج، مسجلة زيادة قدرت بمبلغ 391.328.000.00 دج.

تتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة المتحركة (كراسي متحركة، كراسي متحركة كهربائية، مركبات ذات ثلاث عجلات) والأجهزة ولواحقها لفائدة ضعيفي البصر والمكفوفين وكذا الأجهزة ولواحقها لفائدة ضعيفي السمع والصم.

وبخصوص ولاية برج بوعريريج، فقد تم تخصيص بعنوان سنة 2025، اعتمادات مالية قدرها 15.000.000.00 دج مقارنة بـ 12.733.000.00 دج بعنوان سنة 2024.

وتسعى مصالحنا الولائية من أجل تغطية أكبر عدد ممكن من الطلبات المودعة لديها من خلال الاعتمادات المالية المخصصة للسنة الجارية، مع الإشارة إلى أن طلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ازدادت في الآونة الأخيرة على الدراجات النارية ثلاثية العجلات المغطاة والتي تعرف ندرة في السوق الوطنية، لا سيما خلال سنة 2024.

ويواصل قطاعنا الوزاري العمل بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية، وكذا السلطات المحلية، من أجل توفير التجهيزات المتخصصة بهدف التكفل الأمثل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 12 فيفري 2025

صورية مولوجي
وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

11 ـ السيد غازي جابري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الثقافة والفنون

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

السيدة الوزير المحترمة: في سؤال شفوي طرحته على شخصكم يوم 2023/12/8 حول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) يتضمن كذلك التماسا لمساعدة أسرة الروائي المرحوم الكاتب والروائي محمد جابري، من مدينة القنادسة، ولاية بشار، علما بأنه منخرط بالديوان ويحمل بطاقته، وقد كونت أسرته ملفا لذات الغرض أودع بملحقة سعيدة ثم المؤسسة الأم منذ سنتين ولكن لا مجيب.

ولما طرحت على شخصكم الإشكال في الجلسة المفتوحة، التزمت بمتابعة الأمر شخصيا ولكن السيدة الوزيرة – وللأسف – مر على ذلك الوعد قرابة السنة ولا تزال أسرة الكاتب المرحوم تنتظر.

تقبلوا – السيدة الوزيرة – كامل الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 15 أكتوبر 2024

غازي جابري
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية لكم؛

أولا، أريد أن أعبر لكم عن تقديري وشكري الخالص عن الاهتمام الذي تولونه للشأن الثقافي بصفة عامة، ولانشغالكم المتعلق بمساعدة أسرة الكاتب والروائي الراحل محمد جابري، ولعل واجب الاعتناء بذاكرة الكتاب والمبدعين والمثقفين المنتجين الراحلين هو واجب نتشاركه جميعا.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

لقد تم – فعلا – تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمتابعة هذه الحالة وموافاتنا بتقرير في الموضوع، وذلك إثر مبادرتكم بطرح الانشغال الرامي إلى مساعدة أسرة الكاتب والروائي الراحل محمد جابري، وللإضاءة، يشرفني أن أفيدكم بالتالي:

حيث إن المرحوم محمد جابري من مواليد 16 مارس 1952 ببشار والمتوفى بتاريخ 2021/2/27، عضو منخرط بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منذ تاريخ 2015/7/12 بصفة مؤلف مصنفات أدبية منشورة؛ وفي هذا الصدد، نذكر عنوان المصنفين المودعين بالديوان «قطار المغرب العربي وساحل الذاكرة» و«حديث عصا»، وجب التوضيح أن انضمام المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق إلى الديوان يكون إما بغرض الإدارة الجماعية للحقوق أو بغرض مجرد الحماية (الحماية البسيطة) وذلك نظرا لطبيعة المصنفات والأداءات وطريقة استغلالها.

وبالرجوع لأعمال المرحوم محمد جابري، فهي تتمثل في المصنفات الأدبية المكتوبة كما سبق توضيحه، كما يتبين أنها تصنف من بين المصنفات التي تندرج ضمن الحماية البسيطة أين يكون الانضمام إلى الديوان بغرض الحماية والتي تعتبر بدورها كوسيلة إثبات في حالة التعدي على حقوقه.

تعتبر هذه الفئة من المؤلفين الذين يمكنهم إدارة واستغلال مصنفاتهم بأنفسهم (ما يسمى أيضا بالتسيير الفردي للحقوق)، باعتبارهم في علاقة مباشرة مع الناشر وفقا لعقد النشر المبرم بينهما، وبما أن هذه الفئة لا تخضع للتسيير الجماعي للحقوق، بالتالي لا تستفيد من أي عائدات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الديوان، وفقا للتشريع والتنظيمات السارية المفعول.

وبناء على ما سبق، وباعتبار أن أعمال المؤلف المرحوم محمد جابري تندرج ضمن الحماية البسيطة ولا تخضع للتسيير الجماعي للحقوق، بالتالي لا يستفيد ورثته من أي حقوق مادية من الديوان؛ وعليه فإن ورثته ليس لهم أي عائدات لحقوق مورثهم، ولا يمكنهم الاستفادة من المساعدات التي يمنحها الديوان للمؤلفين المساهمين في صندوق الاشتراكات الخاص بالأعضاء.

وأود في هذه السانحة أن أعلمكم أننا نظل في الإصغاء وندعم أي مبادرة احتفائية بذاكرة الكاتب الراحل، ومن واجبنا الاعتناء بأثره في حال وجود مخطوطات لم تنشر بعد، كما أنه يجب التنويه به وبكل الكتاب الراحلين وتخليد ذاكرتهم، بتخصيص مواعيد إحيائية في الفضاءات الثقافية وتحفيز الباحثين والمهتمين بالشأن الأدبي لدراسة آثارهم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 15 فيفري 2025

زهير بللو
وزير الثقافة والفنون

12 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نعرج على موضوع يحتاج من سيادتكم إلى إعادة نظر ومراجعة، ألا وهو ضبط الحدود والصلاحيات في علاقة الإمام باللجنة الدينية؛ ذلك أننا كثيرا ـ إن لم نقل غالبا ـ ما نلمس ذلك الصراع أو عدم الاتفاق بين الإمام وأعضاء اللجنة الدينية أو رئيسها، وقد نرجع ذلك إلى الغموض في تحديد المهام والصلاحيات، أو قد يكون أحيانا بسبب الصلاحيات الواسعة التي تحظى بها اللجان على مستوى المساجد، مما يقيد أو يعرقل أحيانا عمل الإمام.

ومن وجهة نظرنا، ينبغي ضبط صلاحيات اللجنة الدينية بما يكفل للإمام الحرية اللازمة ويمنحه دور الريادة في المسجد، ويرفع عنه الضغوط والقيود التي أصبحت تحول بينه وبين العمل في أريحية، وتؤدي به أحيانا إلى اضطرابات نفسية أو التخلي عن منصبه أو التحويل فرارا من المشاكل والصراعات.

السؤال المطروح: ما هي الحلول التي تسعى إليها دائرتكم الوزارية بخصوص الفصل بين صلاحيات الإمام وصلاحيات اللجنة الدينية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 جانفي 2025

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة مباركة وسلام عبق مبرور وبعد؛

فبداية أتوجه إليكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بكامل الشكر على العناية التي تبدونها، وعلى الاهتمام الذي أوليتموه للقطاع، من خلال طرحكم الانشغال المتعلق بما يأتي:

ما هي الحلول التي تسعى إليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص الفصل بين صلاحيات الإمام وصلاحيات اللجنة الدينية؟

في هذا الصدد، يشرفني – السيد عضو مجلس الأمة المحترم – أن أفيدكم علما أنه تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

والمرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، والمرسوم التنفيذي رقم 23–214 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، وانطلاقا من الواقع العملي الذي تطبعه روح الانسجام السائدة في مساجد الجمهورية، بين العاملين فيها والقائمين على بناء المساجد والمرافق التابعة لها.

تعكف دائرتنا الوزارية على تحصين العلاقة بين الإمام واللجنة الدينية مما قد يشوبها من خلافات أو تجاوزات على أساس الضوابط الآتية:

أن إمام المسجد (مختلف أسلاك الأئمة وأعوان المساجد)، هو المسؤول على تسيير شؤون المسجد ومرافقه، حيث يتولى على الخصوص القيام بالمهام الآتية:

– النشاط المسجدي والنشاط البيداغوجي والتعليم القرآني،
– النشاط الثقافي والتعليمي والتربوي والاجتماعي،
– تنظيم المكتبة وسير عملها،
– حفظ النظام والأمن داخل المسجد،
– المسؤولية السلمية على العاملين فيه، من موظفين ومرخصين بالتطوع،
– مسك سجل جرد ممتلكات المسجد.

إن اللجنة الدينية المسجدية تهتم ببناء المساجد والمدارس القرآنية ومرافقهما، وتسهر على تجهيزها، وترميمها، وصيانتها وفق دفاتر الشروط ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس، تحرص إدارة الشؤون الدينية والأوقاف على تذليل الصعاب والعقبات مع بذل قصارى الجهود في سبيل الحفاظ على الانسجام والاستقرار الذي تهدف إليها النصوص التنظيمية المنوه بها أعلاه، بما يعزز المرجعية الدينية الوطنية.

من خلال هذه المعلومات التي وافينا سيادتكم المحترمة بها، نرجو أن نكون قد أجبنا عن انشغالكم، ونبقى مرحبين بكل ما تودون الاستفسار عنه.

تفضلوا السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول أصدق معاني الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 16 فيفري 2025

يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

13 ـ السيد عمار بن معمر
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني – السيد الوزير – أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يطيب لي أن أرفع إليكم هذا الانشغال المتعلق بإعادة تهيئة وتجديد مرافق وتجهيزات المعهد الوطني المتخصص لأسلاك الشؤون الدينية والأوقاف بالتلاغمة الذي يعود تاريخ إنشائه إلى سنة 1986.

إن هذا الصرح الديني والعلمي وما يمثله من رمزية ومكانة علية في مجتمعنا، يتخرج منه كل عام دفعات من الأئمة وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد الذين يؤطرون مساجد الجمهورية في كل ولايات الوطن، إلى جانب إشعاعه العلمي والثقافي في ولايتنا يستحق كل الدعم والمساعدة خاصة ما تعلق بتحسين وضعية مرافقه ومختلف تجهيزاته بما يعكس قيمته ومهامه التربوية والحضارية، وبما يليق بمكانة هذه الفئة من الطلبة الأئمة وبدورهم الريادي في خدمة ديننا الحنيف.

سؤالي هو:

ما هي الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل دائرتكم الوزارية، حتى نشهد إعادة تهيئة وتجديد مرافق المعهد الوطني للتكوين المتخصص لأسلاك الشؤون الدينية والأوقاف بالتلاغمة، ولاية ميلة؟

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول أرقى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جانفي 2025

عمار بن معمر
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة مباركة وسلام عبق مبرور وبعد؛

فبداية أتوجه إليكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بكامل الشكر على العناية التي تبدونها، وعلى الاهتمام الذي أوليتموه للقطاع، من خلال طرحكم الانشغال المتعلق بما يأتي:

– ما هي الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حتى نشهد إعادة تهيئة وتجديد مرافق المعهد الوطني للتكوين المتخصص لأسلاك إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتلاغمة بولاية ميلة؟

في هذا الصدد، يشرفني – السيد عضو مجلس الأمة المحترم – أن أفيدكم علما أن المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتلاغمة، يعتبر من أقدم المعاهد، حيث تم إنشاؤه سنة 1986 بموجب المرسوم التنفيذي 86–63 كمعهد إسلامي، ليحول بتاريخ 2010/10/25 إلى معهد وطني؛ الأمر الذي جعل عموم مرافقه في حاجة إلى ترميم وإعادة تأهيل، حيث تم القيام بجزء من أعمال الترميم وإعادة التأهيل سنة 2024، في حين تم برمجة أعمال أخرى خلال السنة الجارية (2025)، من أجل توفير الظروف المناسبة لطلبتنا لتمكينهم من ممارسة تكوينهم على أحسن وجه، وتفصيل هذه الأعمال كما يأتي:

أولا: أعمال الترميم والتهيئة التي أنجزت سنة 2024.

– القيام ببعض الإصلاحات لشبكة التدفئة المركزية من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بما في ذلك توصيل أنابيب التدفئة المركزية لمرشات الطلبة بمبلغ 540000 دج.

– إعادة تأهيل المطعم بمبلغ 1.590.000 دج تم تخصيصه في ميزانية المعهد لسنة 2024، بالإضافة إلى مساهمة مصانع الخزف ببلدية وادي العثمانية بما قيمته 490000 دج من البلاط الأرضي والحائطي.

وفي إطار تحسين المظهر الجمالي لقاعة المحاضرات فقد تم تفريشها، واقتناء وتركيب 65 مقعدا ثابتا بمبلغ 1080000 دج.

ثانيا: أعمال الترميم والتهيئة المبرمجة لسنة 2025.

وفقا لميزانية هذه السنة 2025 المؤشرة من قبل المراقب الميزانياتي، تم تخصيص مبلغ 11471000 دج في باب صيانة المباني، حيث سيتم التكفل بترميم المساكة لبناية المراقد، بناية الإدارة والبيداغوجيا، المطعم ولواحقه، والسكنات الإلزامية التابعة للمعهد، وذلك نظرا لانتهاء صلاحيتها.

ويبقى أن نشير، السيد العضو، إلى أنه تم التوجيه لإعداد تقييم لبقية أعمال التهيئة، المتعلقة بشبكة التدفئة المركزية لقدمها، وكذا الشبكة الرئيسية للغاز للعمل على التكفل بها لاحقا.

وفي الأخير، أجدد شكري لسيادتكم على الاهتمام الذي تولونه لمؤسسات التكوين بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، خدمة للرسالة النبيلة الملقاة على عاتق الطلبة من أئمة ومعلمين وأعوان.

من خلال هذه المعلومات التي وافينا سيادتكم المحترمة بها، نرجو أن نكون قد أجبنا عن انشغالكم، ونبقى مرحبين بكل ما تودون الاستفسار عنه.

تفضلوا السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول أصدق معاني الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 16 فيفري 2025

يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

14 ـ السيد رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعد منطقة واد نومر منطقة هامة بولاية غرداية من حيث إنتاج المحروقات، ونظرا لأهمية المنطقة من حيث التنقيب، وبالرغم من المطالب الكبيرة لكل أطياف المجتمع المدني ومواطني المنطقة وأعضاء البرلمان بغرفتيه والمناشدين بأن ترقى واد نومر التابعة حاليا للمديرية الجهوية لحاسي الرمل مستقبلاً إلى مديرية جهوية، وهذا ما سيدعم حركة التوظيف في قطاع المحروقات بالمنطقة، وكان ردكم السيد الوزير من خلال السؤال الشفوي بتاريخ 2023/12/21 الفارط من طرف زميلي في مجلس الأمة لنفس المطلب

بأن استحداث مديرية جهوية لمجمع سوناطراك يجب أن يأخذ بالحسبان التوازن الهيكلي الداخلي للمؤسسة، الذي يجب أن يكون منسجما مع الوحدات المجاورة ذات المواصفات المشتركة على غرار مديرية القاسي ومديرية بئر بركين ومديرية الحمراء.

وسؤالي الكتابي الموجه إلى سيادتكم الموقرة هو:

أين وصلت الإجراءات الإدارية والدراسات التي شرعت دائرتكم الوزارية فيها بأن ترقى واد نومر إلى مديرية جهوية حتى تكون الأولوية في التوظيف لشبابها البطال؟

في انتظار ردكم الكريم، تقبلوا منا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 1 ديسمبر 2024

رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الدولة:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بترقية منطقة واد نومر بولاية غرداية إلى مديرية جهوية لشركة سوناطراك، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن إنشاء مديرية جهوية بمنطقة واد نومر التابعة للمديرية الجهوية لحاسي الرمل – قسم الإنتاج – تتطلب توفر عدة معايير، منها التوقعات بشأن المشاريع ذات الآفاق الاقتصادية الواسعة وقوة دفع التنمية بالمنطقة، الإمكانيات الإنتاجية، امتداد المحيط بالإضافة لاستقلالية صنع القرار.

إلى جانب هذه المعايير الموضوعية والتقنية، يجب الأخذ بعين الاعتبار، التوازن الهيكلي الداخلي للمؤسسة الذي يجب أن يكون منسجما مع الوحدات المجاورة ذات المواصفات والخصائص المشتركة كمديرية القاسي، مديرية بئر بركين، التابعتين للمديرية الجهوية لحاسي مسعود ومديرية حمراء التابعة للمديرية الجهوية لمنطقة غرد النص.

كما نؤكد لكم بأن دراسات المؤشرات الحالية لا تكفي لاستحداث مديرية جهوية في الوقت الحالي، وهذا في انتظار تطور هذه المؤشرات، خاصة فيما يتعلق بزيادة الإنتاج إلى مستويات كافية وإطلاق عدد من المشاريع الكبرى التي تسمح باستحداث تنظيم جديد في المنطقة.

أما فيما يخص التشغيل، فيجب التذكير بأن هذه العملية تتم حسب احتياجات الشركة وتكون محل عرض توظيف من طرف مصالح الوكالة الوطنية للشغل «أنام» المختصة إقليميا، وفقا للأحكام التشريعية في هذا الميدان، خاصة الأمر الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2017 المتعلق بالإجراءات الخاصة للاختيار وتوظيف اليد العاملة وتدعيم التكوين عن طريق التمهين في ولايات الجنوب.

وفي هذا الشأن، فإن شركة سوناطراك، إضافة للاحتياجات المصادق عليها من قبل المديرية العامة للسنة المالية 2024 والمتضمنة إنشاء 15 منصب شغل في مختلف التخصصات، فقد تم إدراج إنشاء 50 منصب شغل آخر في مختلف التخصصات لصالح مديرية واد نومر، مديرية الموارد البشرية بولاية غرداية في إطار التوقعات الخاصة بالسنة المالية لسنة 2025.

تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 فيفري 2025

محمد عرقاب
وزير الدولة، وزير الطاقة
والمناجم والطاقات المتجددة

15 ـ السيد عفيف سنوسة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23–06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

توجد العديد من التجمعات السكنية منذ الحقبة الاستعمارية بولاية مستغانم، وبعد إجراء عملية مسح الأراضي فإنه تم تسجيل هاته السكنات كملك للدولة، وقد نتج عن عملية المسح هاته عدة مشاكل معقدة وصعبة لهؤلاء السكان مثل استخراج رخص للبناء، والتوسعة والسجل التجاري، وغيرها بحجة أن هاته التجمعات ملك الدولة كما ذكرت أعلاه.

السيد الوزير؛

السؤال المطروح:

متى تتم تسوية وضعية أصحاب هاته السكنات التي أصبحت كابوسا يؤرقهم؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 ديسمبر 2024

عفيف سنوسة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب الإرسال، تمت موافاتي بالسؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه بخصوص تسوية وضعية أصحاب السكنات، التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية بولاية مستغانم.

جوابا، يطيب لي توضيح النقاط التالية لكم:

بعد استخلاص المعلومات من مصالحنا الخارجية المختصة إقليميا، تبين ما يلي:

– تعذر تحديد التجمعات السكنية: نظرا لعدم ذكر المراجع المسحية الخاصة بالتجمعات السكنية التي تم الإشارة إليها، لم تتمكن مصالح المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية مستغانم من تحديد مواقع التجمعات السكنية محل السؤال، وهذا حال دون تحديد تاريخ عملية المسح العام الخاصة بها، وكذلك معرفة تاريخ إمضاء محاضر تسليم الأقسام المسحية لدى المحافظة العقارية.

– إحتمالية كون العقارات ضمن أملاك الدولة: بما أن السؤال يشير إلى أن هذه التجمعات تعود إلى الحقبة الاستعمارية، فمن المحتمل أن تكون جزءا من الأملاك الشاغرة التي تم إدراجها ضمن أملاك الدولة ولذلك تم تسجيلها وضبطها ضمن هذه الفئة من الأملاك.

– إجراءات التحيين: يمكن لشاغلي هذه السكنات التوجه إلى مصالح المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري بمستغانم مدعمين بوثائق تثبت ملكيتهم، لتقديم طلبات التحيين، وذلك وفقا لما تنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.

– التسوية في حالة العقارات المسجلة عن طريق الخطأ في حساب الدولة: فيما يتعلق بالعقارات التي تم تصنيفها عن طريق الخطأ ضمن أملاك الدولة، فإنها ستخضع لعملية التسوية وفقا لأحكام المادة 166 من قانون المالية لسنة 2025 (القانون رقم 24–08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024)، التي تعدل المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، هذا التعديل يتيح تحيين وضعية هذه العقارات بشكل قانوني وفقا للضوابط الجديدة.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2025

عبد الكريم بو الزرد
وزير المالية

16 ـ السيد محمد العربي سليماني
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في إطار المهام البرلمانية المنوطة بنا، يشرفني ـ السيد الوزير المحترم ـ أن أحيل عليكم هذا الانشغال والذي بلغت به من طرف مواطني وفلاحي وكل أطياف المجتمع المدني لولاية المنيعة، والذي يتمثل في تعيين مديري الحفظ العقاري ومسح الأراضي بعد أن وافت المنية المديرين السابقين.

كما لا يخفى على سيادتكم الموقرة أن المحافظ العقاري ومدير مسح الأراضي يلعبان دورين مهمين ومحوريين يمارسانه باسم الدولة لشهر أو رفض شهر العقود الإدارية، وكلاهما همزة وصل مع الآخر، حيث إن مديرية مسح الأراضي والتي مهامها تنفيذ برامج الإنتاج المسحي وتجديده بتأسيس وإصدار الدفتر العقاري وتحيينه، حيث بات هؤلاء الضباط العموميون حلقة أساسية في سيرورة كل الممتلكات الخاصة والمشاريع الفلاحية والصناعية.

إلا أنه ـ السيد الوزير المحترم ـ منذ وفاة هذين المديرين لم يتم استخلافهما، حيث إنه أصبح يأتي من حين لآخر مكلف من ولاية غرداية للتوقيع على بعض العقود وتشهيرها، ولكن هذا لا يكفي، بالنظر إلى أن ولاية المنيعة أصبحت ولاية بكامل الصلاحيات، وغياب هذين المديرين يعيقان سياسة الدولة في تقريب الإدارة من المواطن والتسريع في إصدار العقود الإدارية.

وسؤالي الكتابي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو:

متى يتم تعيين هذين المديرين نظرا لفراغ هذا المنصب لأكثر من 6 أشهر؟

نسأل الله أن يسدد خطاكم وأن يجعل اسمكم محفورا بحروف من نور في سجل التاريخ الجزائري، كرمز للإصلاح والنهوض بالقطاع في إطار السياسة التي تتطلع إليها بلادنا.

لكم منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 15 جانفي 2025

محمد العربي سليماني
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب الإرسال، تمت موافاتي بالسؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه بخصوص تعيين مدير ولائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري وكذا المحافظ العقاري بالمنيعة بعد أن وافتهما المنية.

في البداية، أود أن أنهي إلى علمكم أنه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة لشغل الوظيفة والمنصب العاليين الشاغرين وتسيير المصالح الإدارية المعنية، حفاظا على السير الحسن للمرفق العام، أين تقرر العمل وفق ما يلي:

– بخصوص شغور منصب مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية المنيعة، قامت المديرية العامة للأملاك الوطنية بمباشرة إجراءات إنهاء مهام السيد سليم إبراهيمي بصفته مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية المنيعة سابقا، وتفويض نظيره السيد محمد مجاهدي مدير أملاك الدولة لولاية المنيعة بالتسيير الإداري للموظفين التابعين للاختصاص الإقليمي لمديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية المنيعة، والإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات والأمر بالصرف.

للعلم، فإن مصالحي بصدد القيام بانتقاء إطار ذي كفاءة في المجال التقني وله خبرة مهنية، سيتم اقتراحه في القريب العاجل لشغل وظيفة مدير ولائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري بالمنيعة.

– بخصوص شغور منصب محافظ عقاري بالمنيعة، فإن مصالحي قد باشرت إجراءات إعلان الترشح، حيث تم إجراء عملية فحص الانتقاء لشغل هذا المنصب يوم 17 أكتوبر 2024، على مستوى المديرية الجهوية للأملاك الوطنية بـ «ورقلة»، حيث تم اختيار الشخص المناسب، حيث سيتم خلال الأيام المقبلة الإمضاء على مشروع قرار تعيين المعني وإتمام الإجراءات اللازمة مع المراقب الميزانياتي، لتمكينه من مباشرة مهامه بصفة محافظ عقاري بالمنيعة.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2025

عبد الكريم بو الزرد
وزير المالية

17 ـ السيد عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم. بعد أداء واجب التحية؛

تعتبر بلدية المرارة التابعة لدائرة جامعة بولاية المغير، أبعد بلدية عن مركز الولاية من الجهة الغربية، ورغم موقعها الإستراتيجي الذي يربطها بولاية تقرت ومن ثمة ولايتي غرداية والجلفة، ومن جهة أخرى ولاية بسكرة إلى أن يصل إلى الطريق الوطني رقم 1.

ورغم هذا الموقع الإستراتيجي والهام إلا أن هذه البلدية لا زالت تعاني العزلة الشديدة التي انعكس تأثيرها على دائرة جامعة وكل ولاية المغير، بسبب انقطاع تواصلها الطبيعي والسهل بالمناطق الوسطى والغربية للوطن، والذي

يمثله:

أولا: فساد واهتراء الطريق الوطني رقم 123 في شطره الممتد بين بلدية المرارة ولاية المغير وبلدية الشقة ولاية تقرت على مسافة 40 كلم، الشيء الذي أصبح يؤرق ساكنة المرارة وكل الولاية.

ثانيا: تساؤل الساكنة الدائم عن الطريق الرابط بين بلدية المرارة وبرخم ببلدية رأس الميعاد ولاية بسكرة، الذي لم يعرف الإنجاز بعد، رغم انتهاء جميع الدراسات الخاصة به، وما سيحققه إيجابا لكل ساكنة الولاية والولايات المجاورة لها.

لكل ما ذكر سابقا، فإننا نتوجه إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الكتابي التالي نصه:

– متى سيتم إعادة الاعتبار للطريق الوطني رقم 123 في شطره الرابط بين بلديتي المرارة وبلدية الشقة، ومتى سينطلق إنجاز الطريق الرابط بين بلدية المرارة وبرخم، بلدية رأس الميعاد؟

وفي انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا – معالي الوزير – فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 جانفي 2025

عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد العضو المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم – السيد العضو مشكورين – بطرح سؤال كتابي يتعلق بإعادة الاعتبار للطريق الوطني رقم 123 في شطره الرابط بين بلديتي المرارة والشقة، وكذا إنجاز الطريق الرابط بين بلدية المرارة وبرخم بلدية رأس الميعاد.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

يمتد هذا المقطع من الطريق الذي تم تصنيفه إلى الطريق الوطني رقم 123 بعد ما كان طريق غير مصنف من مقر بلديتي المرارة إلى الشقة ولاية تقرت على مسافة 41 كلم، منها 6 كلم تابعة إقليميا لولاية المغير و35 كلم داخل إقليم ولاية تقرت.

فيما يخص إعادة تأهيل المقطع المشار إليه، تم تسجيل في إطار قانون المالية لسنة 2025 ولفائدة مديرية الأشغال العمومية لولاية المغير، عملية تتعلق بدراسة خبرة للطريق الوطني رقم 123 على مسافة 6 كلم، وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة، سيتم اقتراح عملية لإنجاز أشغال إعادة التأهيل، وذلك في إطار برنامج صيانة الطرق الوطنية المدرج ضمن مشروع قانون المالية المقبل.

مع العلم أن مديرية الأشغال العمومية لولاية تقرت تقدمت، في إطار تحضير مشروع قانون المالية لسنة 2025، باقتراح تسجيل عملية لصيانة هذا الطريق على طول 30 كلم، إلا أن هذا الاقتراح لم يُدرج ضمن برنامج صيانة الطرق الوطنية، وذلك راجع إلى تسقيف ميزانية القطاع، على أن يتم إعادة اقتراح هذه العملية في مشروع قانون المالية المقبل.

أما بخصوص مشروع إنجاز الطريق الرابط بين بلدية المرارة وبرخم بلدية رأس الميعاد في ولاية أولاد جلال، والذي يمتد على مسافة 70 كلم، نشير إلى أن الدراسة التقنية لهذا المحور الجديد تم تسليمها سنة 2024. هذا المشروع الذي كان موضوع اقتراح مديرية الأشغال العمومية لولاية المغير، في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2025، لم يُدرج ضمن برنامج القطاع بسبب تسقيف الميزانية على أن يتم إعادة اقتراحه في مشروع قانون المالية المقبل.

وتفضلوا، السيد العضو المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 فيفري 2025

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

18 ـ السيد عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

بعد أداء واجب التحية:

نظرا للنقص الكبير لمحطات الوقود بولاية المغير، وخاصة «بلدية جامعة» كبرى بلديات الولاية، التي لا تتوفر إلا على محطة وقود واحدة فقط.

ولكون السيد سلامي رويسي الذي تقدم لمصالحكم بكل الإجراءات لإنشاء محطة خدمات في قطعة أرض تابعة لأملاكه الشخصية وذلك منذ سنة 2023.

ورغم حصول المعني على الموافقة من المديرية العامة لنفطال، إلا أنه ولغاية هذه اللحظة لازال يعاني العراقيل لإتمام الإجراءات الإدارية من أجل تنفيذ هذا المشروع.

لكل ما ذكر سابقا، فإننا نتوجه إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الكتابي التالي نصه:

– ما هي الأسباب التي أدت لعدم حصول المعني على الموافقة لإنشاء هذه المحطة؟

– وما هي الإجراءات التي ستتخذونها من أجل إيجاد حل لهذا المشكل؟

وفي انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا – معالي الوزير – فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 جانفي 2025

عبد البارئ بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الدولة:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بعدم حصول السيد سلامي رويسي على الموافقة لإنشاء محطة خدمات في قطعة الأرض التابعة لأملاكه الشخصية، رغم نقص محطات الوقود الذي تعاني منه ولاية المغير، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

بتاريخ 2023/5/8 تم استلام طلب إنشاء محطة وقود من طرف السيد سلامي رويسي صاحب ش. د. و. د. م. م سلامي رويسي للاستيراد والتصدير ببلدية جامعة من طرف مديرية الطاقة والمناجم لولاية المغير. وبعد دراسة الملف، تم بتاريخ 2023/5/22، إرسال طلب للمعني بإتمام بعض الوثائق الناقصة في ملفه.

وقد تمت تكملة الوثائق الناقصة من طرف السيد سلامي رويسي، بتاريخ 2023/5/30، ليرسل بعدها طلب الموافقة المسبقة لمصالح سلطة ضبط المحروقات.

وبتاريخ 2023/7/26، استقبلت مصالحنا على مستوى مديرية الطاقة والمناجم لولاية المغير التحفظات المسجلة بخصوص طلب الموافقة المسبقة من طرف مصالح سلطة ضبط المحروقات والمتمثلة فيما يلي:

– إدراج موافقة اللجنة الأمنية بالولاية.

– عدم وجود تأشيرة المحاسب المعتمد في مخطط التنمية.

– غياب الحصيلة المالية المتوقعة لمدة 5 سنوات (Bilan prévisionnel) .

وتم إرسال طلب الحصول على موافقة اللجنة الأمنية للولاية، ويوجد الملف حاليا على مستوى الولاية.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 فيفري 2025

محمد عرقاب
وزير الدولة، وزير الطاقة
والمناجم والطاقات المتجددة

19 ـ السيد عبد الرحمان بلهيبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لا يخفى على سيادتكم الدور الحيوي الذي تضطلع به الحماية المدنية في المجتمع، حيث تعتبر صمام الأمان في مواجهة الكوارث الطبيعية، الحوادث، والظروف الطارئة التي تهدد سلامة الأفراد والممتلكات، وبفضل جهود أعوان الحماية المدنية وتفانيهم في أداء واجبهم الإنساني والمهني، تسهم هذه المؤسسة في تعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمع، مما يجعلها ركيزة أساسية في المنظومة الوطنية.

ورغم هذا الدور المحوري، إلا أن هناك إشكالية قائمة تتعلق بعدم تفعيل الترقية على أساس الشهادة لأعوان الحماية المدنية الذين تحصلوا على شهادات علمية أثناء مسارهم المهني، هذه الفئة من الموظفين لا تزال محرومة، حتى اللحظة، من حقها المشروع في الترقية المنصوص عليه قانونا.

سؤالي هو:

ماهي أسباب هذا التأخير، والعمل على معالجة هذا الإشكال بما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف لهؤلاء الأعوان، الذين يسعون لتطوير قدراتهم وتعزيز جودة العمل داخل قطاع الحماية المدنية؟

الجزائر، في 26 جانفي 2025

عبد الرحمان بلهيبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تلقيت بكل اهتمام، سؤالكم الكتابي المتعلق بتفعيل الترقية على أساس الشهادة لأعوان الحماية المدنية.

وفي هذا الشأن، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم، أن تسيير الحياة المهنية لأعوان الحماية المدنية وترقيتهم، يخضع لأحكام الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

غير أنه وبالنظر إلى خصوصيات هذا السلك، وطبيعة المهام التي يمارسها الموظفون التابعين له، والمرتبطة أساسا بإسعاف الأشخاص وإنقاذهم وحماية ممتلكاتهم، فإن تنظيم علاقتهم القانونية الأساسية أو التعاقدية، ومن بينها تلك المتعلقة بالترقية، تخضع لبعض الأحكام الاستثنائية والخاصة، غير تلك المطبقة على باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، والمنصوص عليها بموجب قوانينهم الأساسية الخاصة.

وبهذا الخصوص، فإن تنظيم عمليات الترقية على أساس الشهادة لفائدة أعوان الحماية المدنية، كأحد أنماط الترقية الداخلية، تحكمها بعض الشروط التنظيمية والإجراءات الخاصة، ومن بينها توافق الشهادة المتحصل عليها مع قائمة التخصصات المطلوبة أو من خلال اجتياز دورة تكوين بنجاح.

وزيادة على ذلك، فإن تجسيد عملية الترقية، يرتبط بتوفر المنصب المالي الشاغر الخاص برتبة الترقية، والذي يجب تدوينه في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الخاص بالمديرية العامة للحماية المدنية، الذي يعد إطارا استشرافيا وتوقعيّا يعتمد على جملة من المعايير، الرامية إلى الحفاظ على انسجام التركيبة الهرمية لمدونة الرتب لأسلاك الحماية المدنية وكذا السير الحسن لهذا السلك الهام.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 فيفري 2025

إبراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

20 ـ السيد عبد الرحمان بلهيبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في ظل الجهود المباركة التي تبذلها وزارتكم للنهوض بالقطاع الديني وتطويره، بما يتماشى مع احتياجات المجتمع وتطلعاته، نثمن عالياً ما تحقق من إنجازات وما تسعون إليه من إصلاحات لتعزيز دور المؤسسات الدينية والتعليمية في بناء مجتمع متوازن وواع بقيمه وأخلاقه.

إن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين صالح يعاني من عدة نقائص، أبرزها:

– النقص في المناصب المالية المخصصة لإطارات الدعم الإداري والتقني، أساتذة التعليم القرآني أو فتح باب التحويل للدخول من ولايات أخرى (الإمام المدرس، الإمام الخطيب، المؤذن).

– منح رخصة للتوظيف في الرتب الدينية.

– تسجيل الدراسة والإنجاز لمشروع المركز الثقافي الإسلامي الذي يُعد إضافة نوعية للقطاع الديني والثقافي.

سؤالي هو:

ماهي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن حرصاً على تحقيق الأهداف المرجوة ودعم جهود التنمية الدينية والثقافية بولاية عين صالح؟ وما هي الجهود المبذولة لسد هذا العجز؟

تفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 جانفي 2025

عبد الرحمان بلهيبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة مباركة وسلام عبق مبرور وبعد؛

فبداية أتوجه إليكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بكامل الشكر على العناية التي تبدونها، وعلى الاهتمام الذي أوليتموه للقطاع، من خلال طرحكم الانشغال المتعلق بما يأتي:

ـ ماهي الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة من قبل قطاعنا الوزاري لتحقيق الأهداف المرجوة، ودعم جهود التنمية الدينية والثقافية بولاية عين صالح، لاسيما فيما يتعلق بالتكفل ببعض النقائص والانشغالات التي تفضلتم بالإشارة إليها؟

في هذا الصدد، يشرفني ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ أن أفيدكم بأن دائرتنا الوزارية وعلى غرار الدوائر الوزارية الأخرى، تبذل جهوداً مضاعفة في مسعى الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة ودعم جهود التنمية بهذه الولايات العشر المستحدثة، لاسيما ولاية إن صالح من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية وفق ما يأتي:

أولا: بخصوص النقص في المناصب المالية المخصصة للقطاع بالولاية، فإن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بحاجة إلى تعزيز التأطير بهياكله، ولذلك تسعى دائرتنا الوزارية إلى تخصيص المناصب المالية المطلوبة لفائدة هذه الولاية لتحقيق هذا الهدف، حيث بلغ عدد الموظفين 362 موظفا، 325 منهم يشغلون رتب السلك الديني، و20 رتب الأسلاك المشتركة، و18 معينين في مناصب شغل الأعوان المتعاقدين.

كما سيستفيد القطاع برسم سنة 2025 إضافة إلى المناصب الفعلية المذكورة سلفاً، من 32 منصبا ماليا سيستغل في مختلف العمليات (تعيين منتوج التكوين، تجسيد عمليات الترقية والتوظيف).

ثانيا: بخصوص تسجيل عملية الدراسة والإنجاز لمشروع المركز الثقافي الإسلامي، فهي محل متابعة على مستوى دائرتنا الوزارية، والعمل مستمر لتجسيدها وفقاً للإجراءات المعمول بها، وبالتنسيق مع جميع المصالح المعنية مركزياً ومحلياً، حسب الإمكانيات المتوفرة الخاصة بتخصيص اعتمادات مالية لإنجاز هذا المشروع، علما أن مصالحنا الخارجية بولاية إن صالح، وبالتنسيق مع السيد والي الولاية، قامت بتاريخ 2024/5/25 بتخصيص قطعة أرضية مساحتها 1200م^2 لاحتضان هذا المشروع، كما تم اقتراح عملية تسجيل الدراسة على مستوى المصالح المعنية بوزارة المالية خلال سنة 2025 وسنسعى مجددا إلى اقتراح تسجيلها في ميزانية 2026، وبعد الانتهاء منها يتم اقتراح تسجيل عملية الإنجاز.

من خلال هذه المعلومات التي وافينا سيادتكم المحترمة بها، نرجو أن نكون قد أجبنا عن انشغالكم، مجددين لكم تقديرنا الكبير وشكرنا الجزيل لاهتمامكم بالشأن الديني بما يخدم البلاد والعباد، ونبقى مرحبين بكل ما تودون الاستفسار عنه.

تفضلوا – السيد عضو مجلس الأمة المحترم – بقبول أصدق معاني الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 فيفري 2025

يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شعبان 1446
الموافق 23 فيفري 2025

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — **ISSN** 1112-2587